جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق
بعنوان

الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن أضرار البيئة

إعداد الباحث
ناصر بدر عبد الله عوده

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور/ حسام الدين محمود حسن
أستاذ ورئيس قسم القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة المنصورة
٢٠٢٢

مقدمة

إنّ تَعَدُّدَ صوِرّ الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة تُعّدْ أحد الصعوبات التي تواجه المتضرر من إثباتٍ للخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين ما ارتكب المدعى عليه من خطأ، والضرر الذي أصاب المضرور؛ الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثباتِها في مجالِ تلوث البيئة نتيجة عدم استيعاب القواعد العامة والمنازعات الخاصة بتلوثِ البيئة لتعددِ صورِها.

ذلك ما دفع الفقه إلى التخفيف من ضرورة إثبات العناصر الخاصة بالمسئولية التقصيرية من خطأٍ، وضررٍ، ورابطة السببية من خلال تقسيم هذه المسئولية، والاكتفاء بالاحتمال والظن في إثبات علاقة السببية بين التلوث البيئي؛ والذي تُعّد من أسبابِه أعمال المناجم والمحاجر وتكرير البترول، وبين الضرر.

أولًا: أهمية البحث:

إن لهذا البحث أهمية كبيرة تتمثل في دراسة المسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة الناجمة عن أعمال المناجم والمحاجر وتكرير البترول؛ وذلك من خلال دراسة الأساس القانوني لهذه المسئولية، والنظريات المختلفة التي تبناها الفقه، والقضاء، والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية.

كما أن لهذه الدراسة أهمية أخرى تتمثل في مدى إمكانية التعويض عن أضرار تلوث البيئة الناجمة عن أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول في ظِل وجود العديد من الصعوبات الموجودة في القواعد العامة للمسئولية المدنية، ومدى استيعابها لهذه الأضرار.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى إمكانية التعويض عن أضرار البيئة الناجمة عن أعمالِ المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول من خلال دراسة النظريات المختلفة التي تبنتها التشريعات الوطنية من أجل إثبات الخطأ الذي أحدث الضرر؛ والذي من خلالِه يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض.

كما يهدف هذا البحث أيضاً إلى دراسة الصعوبات التي تواجه المضرور في إثبات الضرر الناتج عن تلوث البيئة الناجمة عن أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول، وما قد يترتب عليه من ضياع حق المضرور نتيجة لامتداد آثار التلوث لفترات زمنية طويلة.

ثالثًا: إشكالية البحث:

يثير هذا البحث إشكالية تدور حول ما هو الأساس لقيام المسئولية المدنية عن أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول، وصعوبة إثباتها بالقواعد العامة للمسئولية المدنية؟

ويتفرع من هذه الإشكالية العديد من التساؤلات التي تتمثل فيما يلي:

ما هو أساس المسئولية عن أضرار تلوث البيئة الناجمة عن أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول؟

ما هو الأساس القانوني لتطبيق نظرية الخطأ المفترض على أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول؟

هل تعد نظرية الخطأ المفترض كافية لتحقيق المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة نتيجة أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول؟

ما هي شروط وأنواع الضرر الذي يترتب عليه المسئولية المدنية تجاه أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول؟

ما هي الصعوبات التي تواجه القواعد العامة في إثبات المسئولية المدنية تجاه أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول؟

رابعًا: مناهج البحث:

من أجل الإجابة على التساؤلات التي يطرحها البحث؛ فإنه سوف يتم اتباع المنهج التحليلي والمقارن:

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص التشريعية والنظريات الفقهية المختلفة وأحكام القضاء والاتفاقيات الدِوّلِيّة في هذا المجال.

المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين بعض التشريعات الوطنية، وما ذهب إليه الفقه من اختلافات، وما تباينت فيه الاتفاقيات الدِوّلِيّة في هذا المجال.

خامسًا: خطة البحث:

المبحث الأول: أساس قيام المسئولية المدنية عن أعمال المناجم والمحاجر وتكرير البترول.

المبحث الثاني: صعوبات القواعد العامة لاستيعاب الضرر البيئي وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المبحث الأول

أساس قيام المسئولية المدنية عن أعمال المناجم والمحاجر وتكرير البترول

تمهيد وتقسيم:

إن الأضرار المترتبة على تلوث البيئة تعتبر من أكثر صور المسئولية من حيث صعوبتها للخضوع للقواعد العامة الواردة في نظام المسئولية المدنية؛ ومن ثَمّ تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية عن الأضرار الخاصة بتلوث البيئة.

من المعلوم أن كل نشاط يُحْدِث أضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصر البيئة يعد من قام بالفعل مسئولًا أمام القانون عن هذه التصرفات، وللأضرار البيئية خصوصية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسئولية ومدى كفايتها من أجل تغطية كافة أضرار البيئة، سواء كان ذلك من خلال المسئولية بناءً على نظرية الخطأ أو الضرر.

لقد بينت التشريعات الوطنية أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر إما على أساس نظرية الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، أو الخطأ المفترض افتراضًا غير قابل لإثبات

العكس؛ ونتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي الكبير ظهرت نظرية الضرر بمعنى قيام المسئولية المدنية على أساس الضرر، وهي أيضاً ما يطلق عليها المسئولية الموضوعية.

مما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: المسئولية بناءً على نظرية الخطأ.

المطلب الثاني: المسئولية بناءً على نظرية الضرر.

المطلب الأول

المسئولية بناءً على نظرية الخطأ

تمهيد وتقسيم:

إن القواعد العامة يحكمها الأصل العام، وهو أن الأصل في الإنسان براءة الذمة؛ ومن ثَمّ فإن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الثابت أصلًا، أو عارضًا، أو ظاهرًا، مُدعيًا كان أم مُدعى عليه.

لذا يعد الخطأ عنصر أساسي لانعقاد المسئولية؛ حيث أنه من الثابت قيام المسئولية بثبوت الخطأ من جانب المسئول عن الضرر الذي وقع في حق الغير؛ لذا فإن الشخص لا يُسأل إلا عن ما يقع منه شخصياً من خطأ نتج عنه فعل ضار[١].

ويعتبر الخطأ عنصراً أساسيًا لانعقاد المسئولية التقصيرية بجانب الضرر، وعلاقة السببية؛ حيث أن الأصل لا يُسأل الإنسان إلا عن ما يقع منه شخصياً من أفعالٍ ضارةٍ بالغير، فإن أمكن مسائلته عن غير ذلك تكون مسئوليته خاصة فيها خروج عن الأصل[٢].

---

[١] د. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٧، ص١٤٢.

مما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة أفرع كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في مجال تلوث البيئة.

الفرع الثاني: الخطأ الثابت.

الفرع الثالث: الخطأ المفترض.

الفرع الرابع: صعوبات إثبات الخطأ في أضرار البيئة.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ في مجال تلوث البيئة

إن الخطأ يعد شرطًا ضروريًا لقيامِ المسئولية؛ بل إن الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه يستوي أن يكون الخطأ واجب الإثبات، أو أن يكون خطأ مفترض؛ حيث أن أساس المسئولية في جميع الحالات هو الخطأ.

إن الآراء الفقهية اختلفت في تحديد معنى الخطأ؛ حيث نجد أن جانب ذهب إلى أن الخطأ هو الإخلال بالواجبات المستمدة من قواعد السلوك في المجتمع[٣]، كما يرى جانب أن الخطأ هو: "العمل الضار غير المشروع"، ويرى جانب آخر أنه: "الإخلال بالتزام سابق"، ويرى البعض أنه: "اعتداء على حقٍ يُدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء"[٤]، في حين ذهب جانب إلى أن: "الخطأ هو الإخلال بثقةٍ مشروعةٍ"[٥].

---

[٢] د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة–دراسة حول تأصيل قواعد للمسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٣١٨.

[٣] د. نعمان جمعة، دروس في الواقعة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٧ وما بعدها.

[٤] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–مصادر الالتزام–الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٧٧٧.

[٥] د. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص٢٥٣.

كما عرفه جانب بأنه[٦]: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المُخل إياه"، وعرفه البعض أنه[٧]: "سلوك مَعيب لا يأتيه رجل ذو بصر في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسئول"، كما عرفه البعض بأنه[٨]: "إخلال بواجب قانوني من شخصٍ مميز".

كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف الخطأ بصورةٍ أوسع عندما عرفه بأنه عبارة عن: "انحراف الشخص في سلوكه الضار عن سلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع"، ويرى هذا الاتجاه أن المشرع الفرنسي قد قام بوضع التزام عام على الجميع هو أن يسلكوا سلوك الرجل المعتاد؛ والذي هو لا يكون شديد الحرص واللاتزام، كما لا يكون مشهود له بالطيش وعدم مراعاة الحرص العادي[٩].

ويعد أهم تعريفات الخطأ ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن[١٠]: "الخطأ المُوجب للمسئولية طبقًا للمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر؛ حتى لا يضرون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاتِه يكون قد أخطأ".

بالنظرِ إلى القانون المدني الكويتي فإنه لم يُورد تعريفًا خاصاً بالخطأ، وحسنًا ما فعل المشرع الكويتي بعدمِ ذِكر تعريفٍ محددٍ للخطأ؛ حيث أن هذه الكلمة تغطي أعدادًا لا حصر لها من السلوك الإنساني؛ إلا أن محكمة التمييز الكويتية أوردت تعريفًا للخطأ بأنه: "الانحراف في السلوك على نحوٍ لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وُجِدَ في ذاتِ الظروف الخارجة التي أحاطت بالمسئول، كما يُعد عملًا غير مشروع موجبًا للمسئوليةِ التقصيريةِ"[١١].

---

[٦] د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٧١، ص١٨٢.

[٧] د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية اللاتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤، ص٤١١.

[٨] د. عبد الودود يحي، الوجيز في النظرية العامة للاتزام، الجزء الأول، مطبعة مصر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٢٣.

[٩] د. مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية- دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٦٠.

[١٠] طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٣ق، جلسة ١٩٧٨/٣/٦، مكتب فني ٢٩، ج١، ق١٣٤، ص ٦٨٦.

[١١] طعن التمييز رقم ٦٧١، بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣، منشور في مجلة التشريع الكويت، وزارة العدل، العدد الرابع، ١٩٩٧، ص١٤٧.

وتُمثّل المسئولية التقصيرية الوضع الطبيعي لنظام المسئولية عن الأضرار البيئية[١٢]؛ ومن ثَمّ فإن المضرور لا يكون في غالب الأحيان مرتبطًا مع مُسبب الضرر بأي علاقةٍ تعاقديةٍ، بل تُعد العلاقة التعاقدية مع المضرور في هذه الحالات قليلة الحدوث[١٣].

من ثَمّ فإن الخطأ في المسئولية التقصيرية يعد الانحراف عن السلوك المألوف للشخصِ العادي، ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالالتزامات القانونية المقرر بعدم الإضرار بالغير، كما يلزم لذلك أن يكون لديه القدرة على التمييز؛ حيث يكون على قدرٍ من الإدراكِ بالانحرافِ؛ لذا فإن الخطأ يقوم على عنصرين[١٤]:

العنصر المادي: وهو التعدي الذي يقع عبء إثباته على المضرور، وهو الانحراف عن السلوك الواجب، ويقاس هذا بمقياس موضوعي وهو سلوك الرجل العادي، فالعنصر المادي هو التعدي، وهناك حالات لا يكون فيه التعدي خطأ.

العنصر المعنوي: وهو الادراك فلا تتحقق المسئولية دون تمييز أو إدراك، ويخضع ركن الخطأ إلى رقابة محكمة النقض[١٥]؛ ومن ثَمّ فإنه يجب أن يكون الشخص مسئولًا ويجب توافر الإدراك لما قام به من انحراف، ويكفي لتحقق ذلك أن يكون مميزًا؛ حيث أن القاعدة عدم مسائلة عديم التمييز عما يُحدثه من ضررٍ للغير باستثناءِ مسائلتِه في حالةٍ خاصةٍ، وتعد مسئولية احتياطية وجوازية للقاضي بناءً على نص المادة ١٦٤[١٦].

يتضح مما سبق أن الصبي غير المميز، والمجنون لا تتوافر في حقهما القواعد الخاصة بالمسئولية التي تقام على أساس الخطأ؛ ذلك أن عديم التمييز لا يدرك الأفعال أو

---

[١٢] د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٠.

[١٣] د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢٣.

[١٤] د. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص١٤٣.

[١٥] د. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٢٥٦ وما بعدها.

[١٦] د. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى المدنية، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٣٩٩.

التصرفات التي يقوم بها، وأيضاً لا يدرك ما يترتب عليها من أضرار تلحق بالغير، وكذلك لا يدرك العقاب الذي يصاحب ارتكابه الفعل؛ وبالتالي لا يمكن ردعه[١٧].

الفرع الثاني

الخطأ الثابت

إن المسئولية المدنية تقوم طبقًا للقواعد العامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات؛ حيث تم النص على هذه القواعد العامة في القوانين المدنية المختلفة، ومن بينها نجد نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم مرتكبه بالتعويض"، وتنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني الكويتي على أنه: "كل من أحدث بفعلِه الخاطئ ضرراً بغيرِه يلتزم بتعويضِه.."، كما نص المشرع الليبي في المادة ١٦٦ من القانون المدني على اعتبار الخطأ ركنًا أساسيًا لقيامِ المسئوليةِ المدنيةِ.

كما جاء في المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي على أنه: "كل فعل من أحد الأشخاص ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطئِه على التعويض"، كما نصت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي على أنه: "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر...يستوجب التعويض"، كما تنص المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة بالنص على أنه[١٨]: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

كما تم النص في المادة ١١ من قانون حماية البيئة الكويتي عن الخطأ بالإهمال أنه يؤدي إلى قيام المسئولية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة؛ حيث يُعد الإهمال أحد صور الخطأ؛ حيث أن كل إهمال أو عدم اتخاذ وسائل الحذر فإنه يشكل الخطأ الموجب للمسئولية المدنية إذا نتج عن هذا الإهمال ضرر للأفراد أو عناصر البيئة.

---

[١٧] د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الأساس القانوني عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤٨ وما بعدها.

[١٨] قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧.

من ثَمّ فإنه تتميز المسئولية الشخصية عن المسئولية الموضوعية في أن الأولى تقوم على الخطأ، ولو كان مفترضاً، ولو كان هذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، أما المسئولية الموضوعية فتقوم على أساس الضرر لا على الخطأ[١٩].

من ثَمّ فإن الخطأ الثابت يعد أساساً للحالات التي تكون فيها المسئولية التقصيرية شخصية، ويقصد بالخطأ الثابت هو الخطأ الذي لا يوجد هناك شك على وجوده، والذي يقع عبء إثباته على المتضرر[٢٠]؛ معنى ذلك أن المسئولية عن أضرار التلوث البيئي لا تنهض بتحقق الواقعة مصدر الضرر ذاتها، بل لابد من حصول إخلال بواجب الحذر واليقظة الذي تكشف عنه الواقعة مما يجب معه إسناد الواقعة إلى سلوك مخالف للقانون؛ أي فكرة الخطأ[٢١].

لذلك فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص الذي أصابه ضرر، فيجب عليه الإثبات بالأدلة المقنعة، والتي يقبلها القضاء بأن الخطأ ناتج عن سلوك صاحب النشاط الضار في مجالات المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول.

لذا فقد طبق القضاء الفرنسي نظرية الخطأ الثابت في مجال الأضرار البيئية في العديد من الأحكام؛ حيث أقام المسئولية المدنية على أساس الخطأ الثابت، ومسئولية شركات الكيماويات من جَرّاءِ الروائح والغازات المتسربة منها أثناء تجميع أسطوانات الغاز وتعبئتها إذا نجم عن هذا الإهمال موت أحد الأشخاص، وكذلك مسئولية صاحب المصنع عن الروائح التي تنبعث من مصنعهِ ونتج عنها إتلاف المحاصيل الزراعية، كما أسس الدعوى التي قد أقامها اتحاد الصيادين ضد المؤسسة العامة على المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي بمناسبة إلقاء مياه مُحمّلة بملوثات من فضلات المدينة في النهر، وأعطى الحق للمتضرر بأن يرجع في الوقت نفسه على أكثر من مسئول طالما قد أسهم ولو بجزءٍ في تحقق الضرر موضوع الدعوى المدنية من دون أن يلزم ذلك أن يكون هو الذي تسبب في كل الضرر[٢٢].

---

[١٩] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧٦٨.

[٢٠] شيماء سعد مجيد، المسئولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٥، ص١١٠.

[٢١] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة– مكافحة التلوث– تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٢٩.

[٢٢] د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩١، ص٢٠٤.

استقرت هذه النظرية بعض الوقت ولم تقتصر على نطاق التشريعات الوطنية بل امتدت إلى النطاق الدولِي؛ حيث تبنى فقهاء القانون الدولي نظرية المسئولية المدنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وأكدوا على أن الوقائع التي تنشأ منها المسئولية الدولِيّة للدولة يجب أن تكون خطأ بمعنى أن المسئولية الدولِيّة تقوم على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة[٢٣].

من ثَمّ أخذ الفقه بهذه المسئولية ويعمل على تطبيقها، ووضع المبادئ؛ والتي تؤكد على أن وجود عمل يسبب ضرر نتيجة إهمال تُسأل الدولة عنه، ويجب أن يكون هذا الضرر نتيجة خطأ، وإذا انتفى الخطأ وكان النشاط الذي تمارسه الدولة يعد من اختصاصاتها أو صلاحيتها فلا مسئولية تترتب على هذا النشاط، حتى وإن تسبب ذلك في ضررٍ ما.

وانتهى هذا الرأي إلى أن لا تعويض ما لم يثبت حصول خطأ من قيام الدولة بأنشطة يُقصد منها الإضرار بدولةٍ أخرى أو برعاياها، أو أنها أهملت في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي حدوث هذه الأعمال الضارة، أو إهمال الدولة في ملاحقة ومسائلة من قام بهذا النشاط؛ ومن ثَمّ فإن الدولة في الحالتين تعد وكأنها قد ارتكبت خطأ سلبي وتقصيري مما يستوجب معه مسئوليتها[٢٤].

إلا أن هذه النظرية أصبحت عاجزة على ضمان الحماية الكافية للمتضررين في العديد من المجالات الإنسانية وعلى وجه الخصوص البيئة، وظهر القصور التشريعي بالتدريج عن تحقيق العدالة في حالاتٍ كثيرةٍ بسببِ عدم قدرة المتضرر من إثبات الخطأ بجوار من كانوا سببًا في إحداث الضرر[٢٥].

---

[23] Michel Lascomto, Le droit international public, Lille, 1996, p, 120.

مشار إليه لدى: د. سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٣٩.

[٢٤] د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٧٤؛ د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٤٣.

[٢٥] د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص١٨٩؛ د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، ص٨٦.

لذا ذهب الفقه والقضاء وخاصةٍ في فرنسا إلى استحداث فكرة جديدة تؤدي إلى تحوير الخطأ ليصبح خطأ موضوعيًا عوضاً عن الخطأ الشخصي مع ضرورة الاحتفاظ بالخطأ كأساس للمسئوليةِ عن الفعلِ الشخصي[٢٦].

ويعتبر الهدف من هذه الفكرة حفظ حقوق المتضررين؛ حيث تقوم هذه الفكرة على فصل الركن المادي عن الركن المعنوي، أو أن يقوم الخطأ على ركن واحد فقط وهو الركن المادي والذي يتمثل في التعدي، وقد برز هذا النوع من الخطأ بعد التطور الرهيب في التكنولوجيا واستعمال الآلات الحديثة في النشاط الصناعي وغيره من الأنشطة؛ والتي قد تكون مجال خَصب لارتكاب أخطاء تؤدي إلى حدوث أضرار للآخرين[٢٧].

خلاصة القول: أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض؛ وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسئولية والمضرور، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً قصد به مرتكبه إحداث الضرر، أو كان الخطأ غير عمدي لم تتجه إرادة الفاعل إلى إحداث الضرر.

كما يستوي أن يكون الخطأ إيجابي يتمثل في عمل قام به المسئول، أو خطأ سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل، والواقع أن فكرة الخطأ من أدق الأفكار في القانون المدني يرجع ذلك إلى أن هذه الفكرة غير محددة لاتصالها بفكرة الأخلاق؛ حيث أن فكرة الأخلاق يعوزها التحديد والضبط، ولزم أن تكون فكرة الخطأ أيضاً غير محددة وغير منضبطة[٢٨].

إلا أن الخطأ الموضوعي يتميز بالانضباط وسهولة التطبيق أمام القضاء، فالقاضي لا يلزم بالبحث في النفس البشرية لكشف خفاياها كون ذلك أمراً يكاد يكون مستحيلًا؛ من ثَمّ يعتبر هذا المعيار مرن ومتطور ويلازم ما يحدث في البيئة بكافة أنواعِها من تطور[٢٩].

---

[٢٦] د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الأساس القانوني عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢١ وما بعدها.

[٢٧] د. مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٦٥.

[٢٨] د. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١١٠.

[٢٩] د. ياسين محمد يحي، النظرية العامة للالتزام– دراسة مقارنة بقانون المعاملات المدنية السوداني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص٢٦٢.

الفرع الثالث

الخطأ المفترض

إن نظرية الخطأ الثابت قد ثبت عجزها وقصورها في تعويض معظم أضرار تلوث البيئة؛ ذلك نتيجة للكثير من الصعوبات التي واجهة هذه النظرية؛ من ثَمّ ذهب الفقه القانوني إلى البحث في نظرية الخطأ المفترض بناءً على نصوص القانون، ويتمثل الخطأ المفترض هنا في أن المتضرر لا يكلف بإثبات الخطأ؛ حيث يفترض المشرع وجود الخطأ بالاستناد إلى قرينة يفترضها ويعتقد بأنها صالحة وكافية لإقامة المسئولية على صاحب النشاط الضار[1].

من ثَمّ فإن الخطأ المفترض إما أن يكون قابلًا لإثبات العكس، أو مفترضًا غير قابلًا لإثبات العكس، كما يمكن لمن تم نَسْبِ الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس نفيه طريقتين[2]:

الأولى: إثبات أنه قد قام بما يجب عليه من إجراءات الحيطة وبذل العناية الواجبة عليه.

الثاني: إثبات أن ما حدث من ضرر كان ناتج عن سببٍ أجنبي.

بينما لا يمكن نفي الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس إلا بإثبات صاحب النشاط بالسببِ الأجنبي الذي نتج عنه الضرر.

ويُثّار هنا التساؤل حول ما هو الأساس القانوني لتطبيق نظرية الخطأ المفترض على أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول؟

اتجه جانب من الفقه والقضاء إلى أن تلوث الهواء والماء نتيجة النفايات السامة؛ والتي من بينها المخلفات الناجمة عن أعمال المنشآت محل الدراسة بأنها أشياء خطرة تحتاج إلى

---

[1] شيماء سعد مجيد، المسئولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، مرجع سابق، ص١١٥.

[2] د. عبد المجيد عبد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص٢٧٣.

عناية خاصة في حراستها وحفظها؛ والتي تؤثر بل تؤدي إلى تدهور البيئة نتيجة هذا التلوث[١].

في هذا الأمر فإنه يمكن تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالمسئولية عن الأشياء ومن الأحكام المتعلقة بها في مجال الدراسة؛ ومن ثَمّ فإننا نجد القانون المدني الفرنسي قد خصص أحكام المسئولية في المادة ١٢٤٢/١؛ حيث نص على أنه: "يُسأل الشخص ليس فقط على الضرر الذي يسببه بفعلِه الشخصي، بل أيضًا عن الأضرار الذي يسببه أشخاص آخرون هو مسئول عنهم، أو الضرر الذي تسببه الأشياء التي تكون تحت حراسته..".

إلا أن القضاء الفرنسي قد لاحظ أن حراس الأشياء الخطرة يتمتعون بنفوذ كبير يعطيهم الفرصة بسهولةٍ للوصولِ إلى إثبات عدم خطأهم في حراسةِ هذهِ الأشياء الخطرة؛ ومن ثَمّ عدم حصول المضرور على التعويض، فقد أقر بأن مسئولية حارس الأشياء الخطرة تقوم على أساس الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس[٢].

كما جعل المشرع المصري والمشرع الكويتي من مسئولية حارس الأشياء الخطرة مسئولية قائمة على أساس الخطأ المفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس؛ من ثَمّ فإن هذا الشخص لا يستطيع التخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي؛ حيث نصت المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري على أنه[٣]: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولًا عما تحدثه هذه الأشياء من ضررٍ ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكامٍ خاصة".

تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه[٤]: "من المقرر في قضاء محكمة النقض أن المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني، وعلى ما جرى به من قضاء هذه المحكمة، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس متى تدخل تدخلًا إيجابياً في إحداث الضرر، ولا ترتفع عنه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

---

[١] د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[٢] د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسئولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٥٣، ص١٥٨.

[٣] تقابل هذه المادة في القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، المادة٢٤٣.

[٤] طعن رقم ٤٤٧١، لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠١٤/٦/١٢.

ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إذا كان خارجاً عن الشيء فلا يتصل بذاتيته، ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدي مباشرةً إلى وقوع الحادث".

كما قضت محكمة النقض في حكمٍ آخر بأنه[1]: "من المقرر في قضاء محكمة النقض أن المسئولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية؛ إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسببٍ أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير".

وقضى أيضاً بأنه[2]: "المقرر في قضاء محكمة النقض، أن مَفّاد النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه".

ويشترط لتطبيق هذه النصوص في مجال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول:

أولًا: الحراسة: وهي السيطرة الفعلية على الأشياء، سواء كانت هذه السيطرة مسندة إلى حقٍ مشروع أم لا[3]؛ فالحارس هو من تتوافر له سلطات الاستعمال والرقابة والتوجيه ويباشرها بصفةٍ مستقلةٍ، ويعد ذلك العنصر المادي، كما يجب أن تكون هذه المباشرة لحسابِه الخاص، بمعنى تحقيق مصلحة شخصية من هذه الحراسة، ويعد ذلك العنصر المعنوي معنى ذلك أن صفة الحراسة لا تتوافر إذا كان الشخص يستعمل الشيء لحسابِ ومصلحةِ غيره[4].

---

[1] طعن رقم ٥٨٤١، لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠.

[2] طعن رقم ١٢١٢٤، لسنة ٨٣ق، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٧.

[3] Georges Ripert et Jean Boulanger, droit civil, les obligations, tome ||, 1er volume, paris, 1962, p.404.

[4] د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسئولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٣.

ثانيًا: حدوث الضرر بفعل الشيء: وهو أن يتدخل بصورةٍ إيجابية في إحداثِ هذا الضرر؛ ذلك إذا كان الشيء محل الحراسة في وضعٍ يسمح له بطبيعتِه أن يُحدث الضرر، بالإضافة إلا أنه ليس شرطًا أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين الشيء والمضرور[١].

ثالثًا: أن يكون الشيء خطرًا: إلا أنه يتضح أن البعض قد اختلفوا في تحديد مفهوم الشيء الخطر؛ حيث ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الشيء الخطر بطبيعته، بينما ذهب اتجاه آخر وهو الرأي الراجح إلى أن مفهوم الشيء الخطر يشمل الشيء الخطر بطبيعته، والشيء الخطر بظروفِه وملابساتِه، اعتمادًا على أن النصوص القانونية قد جاءت مطلقة ولم تقيد الأمر في الأشياء الخطرة بطبيعتها[٢].

إن ما سبق يطرح تساؤل هام حول هل تعد نظرية الخطأ المفترض كافية لتحقيق المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة نتيجة أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول؟

يتضح أنه على الرغم من أن فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس خطوة حديثة ومتطورة في مجال المسئولية المدنية على أساس الخطأ؛ حيث أنها تعفي المتضرر من عبء الإثبات الذي يعد عائق في منازعات تلوث البيئة، إلا أنها تعد غير كافة حيث أن المسئول عن الضرر يستطيع نفي المسئولية بإثبات السبب الأجنبي، وفي حالة ما إن تمكن من ذلك فإن المتضرر سيجد نفسه بلا حماية؛ ومن ثَمّ لن يحصل على التعويض لما أصابه من أضرار[٣].

كما أن من يمارس النشاط الضار قد يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة؛ حيث يصبح سلوكه متفقًا مع المألوف بل قد يكون مثاليًا في استخدام أحدث الوسائل العلمية المتطورة، إلا أنه قد يحدث ضرر نتيجة ممارسته لنشاطه؛ من ثَمّ فإنه في هذه الحالة لا يكون

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر االلتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٢٣٢ وما بعدها.

[٢] د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسئولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص٣٢، ص٤٤.

[٣] د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص١١٩.

قد أحدث خطأ مما يجعل التعويض عن هذه الأضرار أمراً مستحيلًا[1]، كذلك إذا كان ممارسة هذا النشاط بموجب تصريحٍ إداري مُسبق، مما يتعذر معه أيضًا نسبة الخطأ إليه[2].

الفرع الرابع

صعوبات إثبات الخطأ في أضرار البيئة

الواقع أن مسئولية الملوث القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات تستلزم توافر الأركان الثلاثة (الخطأ – الضرر – علاقة السببية)، الأمر الذي يجعل هذه المسئولة غير قادرة على استيعاب كافة المنازعات الخاصة بتلوث البيئة وتوفير الحماية للمضرورين في ظل هذه الصعوبات المتزايدة بشكلٍ سريع نتيجة التطور التكنولوجي.

من ثَمّ فإن الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات تواجه العديد من الصعوبات التي تؤثر بالسلب على حقوق المضرورين، وعلى وجه الخصوص إن كان هذا الضرر نتج عن أضرار من أنشطة مشروعة، أو يصعب إثبات الخطأ في مجالها، حتى وإن كان مسلم بحدوث الضرر الحاصل نتيجة لخطأ إلا أنه من المشكوك فيه نسبة هذا الخطأ إلى شخصٍ بعينِه[3].

يتضح مما سبق أن صعوبات إثبات الخطأ في أضرار البيئة في ثلاث صعوبات، الصعوبة الأولى: حدوث أضرار التلوث نتيجة أنشطة مشروعة، الصعوبة الثانية: تعذر إثبات خطأ صاحب النشاط، الصعوبة الثالثة: إمكانية صاحب النشاط الضار من دفع المسئولية.

ويُثّار التساؤل هنا حول كيف يمكن أن يتم نَسب الخطأ للشخصِ الذي يمارس أنشطة مشروعة؟.

الصعوبة الأولى: حدوث أضرار التلوث نتيجة أنشطة مشروعة:

---

[1] د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة– دراسة حول تأصيل قواعد للمسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٢٤٤.

[2] د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٢٦.

[3] د. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص١٦٤.

إن أضرار تلوث البيئة لا تنتج في جميع الأحوال من ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع، أو مخالف للتشريعات واللوائح البيئية المعمول بها؛ بل إنها تحدث في كثير من الأنشطة المشروعة والتي قد حصل مستغلوها على كافة التراخيص الصادرة من الجهة الإدارية بناءً على التشريعات المعمول بها، دون صدور عمل غير مشروع أو انحراف عن السلوك المعتاد.

ذلك على الرغم من إثبات أن هذه الأنشطة قد اتخذ أصحابها كافة الاحتياطات الحديثة اللازمة لعدم حدوث أضرار، فيعد سلوكهم متفقًا مع الطبيعة المألوفة، ومع ذلك يحدث الضرر في هذه الحالة يستحيل تقرير مسئولية صاحب النشاط لانتفاء الخطأ من جانبِه[1].

كما يمكن اعتماد نفس القول في تحديد مسئولية الدولة نتيجة الأنشطة التي تُدار على إقليمِها، والتي قد ينتج عنها تلوث عابر للحدود مما ينال بالبيئة لأحد الدول المجاورة لكن الدولة اتخذت ما تفرضه الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة، ولم يكن هناك إهمال فيها وأحكمت الرقابة على هذه الأنشطة، وعلى الرغم من ذلك حدث تلوث فإنه يصعب تأصيل مسئوليتها في مواجهة الدول المتضررة بناءً على نظرية المسئولية الخطئية[2].

لذلك يذهب جانب من الفقه[3] إلى أن الأولى في هذه الصورة الغالبة للنشاط الصناعي والتجاري البحث عن أساسٍ آخر غير الخطأ للقول بتعويض الضرر موضوع الدعوى؛ حيث أن القول بوجود الخطأ أو افتراض هذا الخطأ من جانب أصحاب الأنشطة بما تفرضه عليهم التشريعات والشروط والأحكام، هذا من اتجاه؛ ومن اتجاه آخر فإنه لا يمكن الحديث عن الكف

---

[1] د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢١٨ وما بعدها.

[2] د. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص١٦٥.

[3] د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢١٩؛ د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص١٩١؛ د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، مرجع سابق، ص١٠٧ وما بعدها؛ د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩٧؛ د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٢٩١، ص٢٩٥.

عن هذه الأنشطة إذا كنا إزاء أضرار لا يمكن تفاديها؛ حيث أن بعض هذه الأنشطة تعد عماد الدول الاقتصادية والاجتماعية[1].

خلاصة القول: فإنه وفي مجال أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول لا يمكن مسائلة هذه الشركات، ذلك بناءً على قواعد المسئولية عن الأضرار التي تسببها للبيئة أو للغير أثناء قيام هذه الشركات بمزاولة الناشط المرخص لها به، في حال أنها قد اتبعت الشروط والالتزامات المفروضة عليها، ولم تتجاوز في عملها السلوك المعتاد والمألوف؛ ومن ثَمّ انتفاء الخطأ المستوجب التعويض في جانبها.

الصعوبة الثانية: تعذر إثبات خطأ صاحب النشاط الضار:

إن إثبات الخطأ من جانب الملوث في مجال البيئة ليس بالأمر السهل؛ حيث أنه في جميع الأحوال قد يتعذر على المضرور إقامة الدليل على توافر الخطأ؛ ومن ثَمّ ينتهي الحال به إلى أن يتحمل الأضرار الناجمة عن التلوث بمفرده.

معنى ذلك أنه وفقًا لنصوص القانون فإنه لابد من توافر المسئولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات تجاه صاحب النشاط الضار من قِبّل المضرور، وذلك بإثبات أن صاحب النشاط قد انحرف عن السلوك المألوف والمعتاد لدى غيره في مثل هذه الظروف، وهذا الأمر ليس بالسهل أو اليسير حيث يتعذر إن لم يكن يستحيل على المتضرر أن يثبت ذلك الخطأ، ويرجع الفقه عجز المتضرر في القدرة على إثبات الخطأ لأسباب خمسة تتمثل فيما يلي[2]:

أولًا: المتضرر قد لا يرتبط بالنشاط الضار وبعيداً عنه، فلا يمكنه أن يحدد مواطن الخطأ أو التقصير الذي ينسب إلى صاحب النشاط الضار؛ ومن ثَمّ فإنه يتعذر عليه إثبات ما إن كان صاحب النشاط قد اتخذ الوسائل والتدابير والشروط اللازمة لمنع حدوث الضرر أو تخفيفها.

---

[1] د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص١٩٤.

[2] د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص١٩٤؛ د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢١٨، ص٢٢٥؛ د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، مرجع سابق، ص١٠٥ وما بعدها؛ د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص٣٠٤، ص٣٠٧.

كذلك عدم معرفة المتضرر بالنواحي الفنية الخاصة بالنشاط الضار الذي يكون بالنسبة إليه مجهولًا وغريبًا، يجعل من المستحيل على المتضرر التوصل لمعرفة هذه القواعد الفنية التي تحكم النشاط؛ ومن ثَمّ يصعب بل يكاد يكون مستحيلًا عليه تحديد أوجه المخالفة التي قام بها صاحب النشاط وإيضاحها للمحكمة المختصة.

ثانيًا: صعوبة حصول المتضرر على الإمكانيات والأساليب التكنولوجية الحديثة التي تمكنه من كشف أخطاء صاحب النشاط الضار نتيجة استخدام المنشآت للتكنولوجيا الحديثة والتي تتسم بالدقة والتعقيد؛ ومن ثَمّ فإنه يصعب على المتضرر الوصول إلى تحديد الأخطاء التي ترتكب نتيجة هذا النشاط.

ثالثًا: ضعف القدرة المالية في غالب الأوقات لدي المتضرر من نشاط المنشأة، ففي بعض الأحيان يحتاج الأمر الاستعانة بخبراء فنيين لا يمتلك بعض الأشخاص تحمل نفقاتهم.

رابعًا: لما للطبيعة الخاصة بأضرار البيئة فإن الأضرار البيئية في معظمها لا تظهر مباشرة بعد وقوع التلوث بل إنها تتأخر في اكتشافِها لفترةٍ من الزمن قد تطول وقد تقصر، وبالتالي يكون من الصعب إثبات الخطأ.

خامسًا: قد ينتج الخطأ من عدة أنشطة أو أشخاص مختلفة اشتركت في حدوث الضرر فيتعذر نسب الخطأ لأحدهما؛ لذا فقد نص قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في المادة ١٦٣ على أنه: "إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المتضرر نسبة الضرر إلى فاعله، جاز للمتضرر مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه..".

الصعوبة الثالثة: إمكانية صاحب النشاط الضار من دفع المسئولية:

يمكن للملوث دفع المسئولية القائمة على الخطأ في حال إثباته أنه قام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة والشروط المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المعمول بها، بالإضافة إلى دفع المسئولية بإقامة الدليل أن الضرر راجع إلى سببٍ أجنبي لا دخل له فيه، مثل القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه[1].

[1] د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص١٩٥.

المطلب الثاني

المسئولية بناءً على نظرية الضرر

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من الجهود الكبيرة والتطوير الذي قام به الفقه والقضاء على أغلب القواعد الخاصة بالمسئولية المدنية القائمة على أساس فكرة الخطأ، إلا أنه لم يكن كافي؛ حيث يرى بعض الفقه أن الخطأ أصبح يعاني من اضمحلالٍ حتمي؛ حيث يأمل البعض وضع نهاية لدورِ الخطأ في المسئولية المدنية، ذلك أن المسئولية المدنية بوجود الخطأ أصبحت تعاني من أزمة تهدد وجودها حيث تهدد فاعليتها، ونتج عن ذلك انقسام الفقه بين من يؤيد الإبقاء على فكرة الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، وبين معارض لها إلى درجة أن البعض أخذ يتساءل: هل مات الخطأ؟[1].

من ثَمّ فإنه كان لابد من إيجاد قواعد قانونية جديدة تكفل حماية فعلية وحقيقية للبيئة ولكل من تضرر من الأنشطة الملوثة للبيئة، ذلك بعد ما ظهر من قصور واضح لنظرية الخطأ سواء كان ذلك في نظرية الخطأ الثابت أو الخطأ المفترض لما تقوم به المنشآت العاملة في مجال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول.

ذلك ما دفع الفقه والتشريع والقضاء إلى نظرية الضرر، وهي أيضًا ما يطلق عليها نظرية المسئولية الموضوعية الذي تقوم على أساسه وحدة المسئولية المدنية؛ حيث تعتبر الأكثر ملائمة لتحقيق المسئولية المدنية في مجال حماية البيئة من التلوث.

وعلى الرغم من اختلاف نظام المسئولية المدنية إلا انها تشترك في مبدأ عام وهو وجود الضرر؛ حيث لا مسئولية ولا تعويض دون ضرر، بالإضافة إلا ضرورة توافر الشروط التي تستلزمها القواعد العامة للضرر من أنه حالًا ومحققًا ومباشرًا، كما يقع على المضرور

---

[1] د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص١٨٩، ص١٩٠.

إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات بما فيه البينة والقرائن باعتبار أن وجود الضرر واقعة مادية.

كما لا يكفي إقامة دليل على أن الضرر قد وقع، بل يجب إثبات مدى الضرر وبيان عناصره، إلا أن في مجال تلوث البيئة فإنه تنفرد بخصائص تجعلها تتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة من خلال مصادره أو الأشخاص المسئولين عن هذا الضرر.

ويعد الضرر هو الأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية؛ حيث لا مجال لتطبيق المسئولية المدنية بغير وجود الضرر، لذا فإن بعض الفقه[1] قد رأي أن إثبات الضرر قبل إثبات الخطأ، أو إثبات المتضرر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، مما يدل ويعبر صراحة على أهمية الضرر لإثبات المسئولية المدنية؛ ومن ثَمّ حصول المتضرر على التعويض.

مما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: شروط الضرر.

الفرع الثاني: أنواع الضرر.

الفرع الأول

شروط الضرر

سبق وأن تناولنا تعريف الضرر في الفصل التمهيدي؛ ومن ثَمّ فإننا سنكتفي هنا بعرض بسيط لتعريف ركن الضرر كأساس للمسئولية المدنية قبل الحديث عن شروط الضرر؛ حيث عرف الضرر بأنه وطبقًا للقواعد العامة فإن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفهم للضرر، واستعمل كل جانب منهم اصطلاحاً يختلف عن غيره؛ حيث يقول البعض بأنه الأذى الذي

[1] د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، أركان المسئولية، الضرر والخطأ والسببية، بدون دار نشر، ١٩٧٠، ص١٢٧، ص١٣٦.

يصيب الشخص نتيجة المساس بحقٍ من حقوقِه أو بمصلحةٍ مشروعةٍ له[1]، كما يرى جانب آخر أنه إخلال بحق أو بمصلحة ذات قيمة للمضرور[2]، كما ذهب البعض الآخر إلى أن الضرر المعتبر هو انتقاص حق للإنسان من حقوقِه الطبيعية أو المالية بغير مبررٍ شرعي[3].

من ثَمّ فإن الضرر ركن أساسي للمسئولية المدنية، فإن كان في بعض الحالات يمكن قيام المسئولية المدنية دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار؛ فإنه لا يمكن أن يتصور قيام المسئولية بدون الضرر، إذ أن الضرر شرطًا أساسيًا لوجوب الضمان؛ ومن ثَمّ الحصول على التعويض[4].

يشترط في الضرر أن يكون محققًا بمعنى أن يكون هناك ضرر وقع بالفعل؛ إلا أن الإجماع في الفقه والقضاء يؤكد على أنه إذا كان الضرر لم يتحقق فإنه يكفي أن يكون وقوعه مؤكد حتى وإن تراخى إلى المستقبل[5]، وكذلك يجب أن يكون الضرر قد أصاب مصلحة مشروعة أو حقًا للمتضرر، وأن يكون هذا الضرر مباشراً.

شروط الضرر تتمثل في مشروعية الضرر، وتحقق الضرر، ألا يكون قد سبق تعويضه، أن يكون الضرر شخصي، أن يكون الضرر مباشر:

أولًا: المساس بحق أو بمصلحة مشروعة:

لا يعد شرطًا لتوافر الضرر أن يكون هناك مساس بحق من الحقوق، إنما يكفي المساس بمصلحة مشروعة حتى وإن لم ترقى إلى مستوى الحق؛ حيث يرى فقهاء القانون أن الشخص الذي يعول أحد أقاربه له لا تجب عليه نفقته ومات هذا العائل في حادث؛ فإن هذا الشخص يحق له أن يحصل على التعويض ولو لم يكن له حق في النفقة؛ بل إن المتوفى كان

---

[1] د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية- القسم الأول- الأحكام العامة- أركان المسئولية- الضرر والخطأ والسببية، مرجع سابق، ص١٢٧.

[2] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثالث- نظرية الالتزام بوجه عام- الأوصاف-الحوالة-الانقضاء، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٩٧١.

[3] د. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص١٦٥.

[4] د. نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٨١.

[5] د. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص١٦٨.

ينفق على هذا الشخص دون أن يكون ملزم بذلك قانوناً؛ ذلك لأن الضرر هنا قد أصاب مصلحة لم ترتقي إلى أن تكون حق[1].

من ثَمّ فإن الضرر يعد النتيجة الطبيعية لنشاط المسئول عن الضرر؛ فإذا كان بإمكان المتضرر أن يتفادى هذا الضرر ببذل جهد معقول؛ فإنه لا يمكن التعويض عنه كونه ضرراً غير مباشر، كذلك فإنه لا يمكن تعويض المتضرر مالك يكن الضرر ماساً بحق من حقوقه أو بمصلحة يحميها القانون، فإن كانت المصلحة غير مشروعة أو مخالفة للقانون فإنها لا تستحق التعويض عنها[2].

ثانياً: تحقق الضرر:

في حالة ما إذا وقع الضرر وتحقق فإنه لا يوجد مشكلة في المطالبة بالتعويض عنه إذا كان قد وقع الضرر بالفعل، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المحقق وقوعه في المستقبل، فإذا أصيب شخص يعجز عن أداء عمله فإن في هذه الحالة يجب تعويضه عن الضرر الذي وقع فعلًا نتيجة هذا العجز الذي جعله غير قادر على الكسب، بالإضافة إلى مصاريف العلاج بالإضافة إلا الضرر الذي قد يقع حتماً في المستقبل نتيجة عدم قدرة هذا الشخص على العمل[3].

أما في حالة ما إذا كان الضرر محتمل الحدوث، قد يقع وقد لا يقع؛ فإنه لا يتم التعويض عنه إلا إذا تحقق الضرر بالفعل[4]، إلا أنه يجب علينا التمييز بين الضرر الناتج عن تفويت الفرصة والضرر المحتمل؛ حيث أن الضرر الناتج عن تفويت الفرصة يعد ضرراً محققًا يلزم التعويض، ويخضع هذا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير مبلغ التعويض؛ ذلك بناءً على تقدير مدى احتمال أو تحقق الضرر[5].

ثالثًا: ألا يكون قد سبق تعويضه:

---

[1] د. محمد على البدوي، النظرية العامة للالتزام- الجزء الأول- مصادر الالتزام- المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٤، ص٣٤٢.

[2] د. محمد إبراهيم الدسوقي، القانون المدني، الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢١٨.

[3] د. مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٦٨.

[4] د. عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠، ص٣٧-٣٨.

[5] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام- الجزء الأول، مرجع سابق، ص٨٦٢ وما بعدها.

الضرر ينقضي ويمحى بحصول المضرور على التعويض؛ من ثَمّ لا يجوز له طلب التعويض مرة أخرى[1]؛ ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إن كان التعويض عن الضرر كاملًا، ويجوز إعادة النظر في مقدار التعويض إذا تفاقم الضرر للمطالبة بتعويضٍ تكميلي.

الحالة الثانية: الجمع بين التعويضات، ويكون ذلك في حالة أن تمنح الإصابة حق الحصول على مبلغٍ من المال للمضرور، ويطالب المُتسبب في حدوث الضرر بالتعويض؛ إلا أنه إذا تعدد مُحدثي الضرر وحصل المضرور على التعويض الكامل فإنه لا يحق له المطالبة بالتعويض من الآخرين بعد ذلك.

رابعًا: أن يكون الضرر شخصي:

إذا كان المضرور هو طالب التعويض فإن عليه أن يثبت ما أصابه من ضرر، كما قد يكون المضرور هو الشخص نفسه أو المسئولين منه ويعيشون تحت رعايته؛ كالأولاد والزوجة والوالدين، ويعد الضرر لهؤلاء جميعًا ضررًا شخصيًا، كما قد يكون الضرر الشخصي مرتدًا للضرر الأصلي، وإن كان المتضرر شخصًا معنويًا[2].

خامسًا: أن يكون الضرر مباشر:

لا تقضي محكمة الموضوع بالتعويض إلا إذا كان الضرر مباشرًا، وبقدر ما ترتب من ضرر؛ إلا أن هناك تفرقة بين الضرر الغير مباشر والضرر المباشر؛ حيث أن الأضرار غير المباشرة لا تدخل في المسئولية العقدية أو التقصيرية[3].

الفرع الثالث

أنواع الضرر

---

[1] إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢١.

[2] د. عبد المجيد عبد الحليم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر االلتزام، ج١، ط٢، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بغداد، ص٥٢٩.

[3] المادة ١١٥١ من القانون المدني الفرنسي

ينقسم الضرر إلى نوعين: الضرر المادي، والضرر الأدبي:

أولًا: الضرر المادي:

ويتمثل هذا الضرر في الإخلال بحق المضرور أو بمصلحة ذات قيمة مالية، أو تفويت الفرصة لحصولِه على مصلحةٍ مشروعةٍ تقدر لها فائدة مالية[١]؛ من ثَمّ فإن هذا الضرر هو ما يصيب الشخص في مالِه أو جسمِه بشرط أن يكون حالًا أو مستقبلًا مُحقق الوقوع، ومنها إتلاف شخص لأحد أعضاء شخص آخر، أو إحداث إصابة أقعدته عن العمل والكسب، وأيضًا تسبب أحد الأشخاص في حدوث حريق في بيت شخص آخر أو إحداث تلف في سيارته، ويتم تحديد التعويض بناءً على ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[٢].

أما احتمال وقوع الضرر المادي فلا يعوض عنه، ومن ذلك حدوث خلال في منزل أحد الجيران نتيجة عمل أحد الجيران أو المستأجر لمنزل يسكنه، وخشي المضرور من تهدم الدار، فإن في هذه الحالة لا يجب التعويض إلا على ما حدث من خلال، أما خشية التهدم فإنها مجرد وهم ولا عبرة به إلا إذا وقع الهدم فعلًا بسبب هذا الخلال[٣].

ثانيًا: الضرر الأدبي:

---

[١] د. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص٤٧.

[٢] د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام المسئولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٠ وما بعدها.

[٣] د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٢٩.

وهو ما يصيب الشخص في كيانِه الأدبي نتيجة المساس بمعنوياتِه أو بقيمةٍ غير مالية، ويشمل ما يلحق بالشخص من أذى حسي، أو نفسي نتيجة ما قد أصابه في حياته، أو جسده، أو اعتباره المالي، أو حريته، أو شرفه، أو سمعته، أو كرمته، وسمعته الاجتماعية والأدبية[1].

كذلك هو الذي يصيب الشخص في حسِه كالألم، وفي شعوره وعاطفته[2]، والأذى الذي يصيب الشخص في مصلحةٍ غير مالية، أو هو الألم والمعاناة التي يشعر بها الشخص بسبب الاعتداء على حقوقه اللصيقة بالشخصية[3].

بغض النظر عن صور الضرر الأدبي فإنه لا خلاف على تعويضه؛ حيث أن المشرع المصري كان سَبّاق في ذلك؛ حيث نص في المادة ٢٢٢ من القانون المدني الجديد الصادر سنة ١٩٤٨ بأنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضاه اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألمٍ من جرّاءِ موت المصاب".

لذا قضى بأن[4]: "الأصل في المسألة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، على أنه إذا كان الضرر أدبياً ناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذي يصيبهم شخصياً؛ إذ قصر المشرع في المادة ٢/٢٢٢ التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، ولازم ذلك أن المشرع إن كان قد خَصّ هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حقٍ أصيل في التعويض عن الضرر المادي إن توافرت شروطه".

وقضى أيضاً بأن[5] "الضرر الأدبي الذي يلحق بالأزواج والأقارب، هو ضرر شخصي مباشر، قصر الشارع وفقاً لنص المادة ٢/٢٢٢ مدني الحق في التعويض عنه على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جرّاءِ موت المصاب (الزوج)".

---

[1] د. عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدي ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون– دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٣.

[2] د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٥٨.

[3] د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٤١٨.

[4] طعن رقم ٤٥٠، لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠.

[5] طعن رقم ٣٨١، لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢.

كما أن الفقه والقضاء الفرنسي استمد حكم التعويض بناءً على نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي بالتعويض عن الضرر الأدبي[١]، خاصةً في ظل اتساع مجال المساس بالأنظمةِ البيئيةِ وتزايد الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن مصادر التلوث المتعددة.

خلاصة القول: إن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في شعورِه أو عاطفتِه أو نحو ذلك، مما لا يحدث انتقاص في ذمته المالية، ذلك على الرغم من أن الفقهاء اختلفوا في أن الضرر الأدبي فيقول البعض بأن هو ما لم يصيب الشخص في ماله بمعنى أنه لا يؤدي إلى خسارته الاقتصادية أو المساس بالذمة المالية، ويقول البعض الآخر أنه ما يحدث للمضرور من آثار الاعتداء عليه من ألم سواء كان ألماً جسدياً أو نفسياً ترتب عليه المساس بعاطفتِه وكرامتِه وسمعتِه واعتبارِه.

من ثَمّ فإنه إذا كان تحديد الضرر المادي الذي ينشأ عن الممارسات الضارة بالبيئة من الممكن إثباته إلى حد ما، فإنه ليس الأمر كذلك بالنسبة للضرر الأدبي أو المعنوي؛ حيث أن التعويض عن الأضرار الأدبية كان موضع خلاف، ذلك لصعوبة تقدير الضرر الأدبي وتقدير التعويض عنه، نظراً لأن الأشياء محل الضرر الأدبي ليست لها أثمان محددة.

وهنا يجب الإشارة إلى أن ركن الضرر يقوم على وقائع مادية؛ ومن ثَمّ فإنه لا رقابة لمحكمة النقض على ما تقرره محكمة الموضوع من حيث وقوع الضرر وتقريره، أما فيما يخص تكييف الضرر من حيث أنها تمثل عناصر الضرر أم لا، وهل هو ضرر محقق أو احتمالي فتلك من المسائل القانونية التي يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض[٢].

من ثَمّ فإن المسئولية المدنية تنشأ من وقت تحقق الضرر فعلًا أو من الوقت الذي قد أصبح في الضرر محقق الوقوع، ويعتبر هذا الوقت الذي تبدأ منه مدة التقادم حتى ولو كان الخطأ الذي قد سبب الضرر سابق على ذلك التاريخ بمدةٍ طوليةٍ[٣].

---

[١] د. علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الحديثة، الجزائر، ١٩٩٤، ص٢٤٧.

[٢] د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، شرح النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، بدون دار نشر ، ٢٠٠١، ص٤٧٩.

[٣] د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٣٢٦.

المبحث الثاني

صعوبات القواعد العامة لاستيعاب الضرر البيئي وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تمهيد وتقسيم:

في بعض الأحيان تبرز العديد من الصعوبات التي تجعل من تحقق الضرر أمراً يكاد يكون مستحيلًا، ذلك أن الضرر في تلوث البيئة لا يتحقق دفعة واحدة؛ حيث أنه قد يمتد في ظهور آثاره فترة زمنية طويلة.

من ثَمّ فإنه لا بد من توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، كونها الحد الفاصل بينهما، وفي حال تحققها تنعقد المسئولية، وفي حال انتفائها يعفي المسئول المدعى عليه من المسئولية؛ حيث لا يمكن الحديث عن المسئولية المدنية تجاهه.

مما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: صعوبات تطبيق القواعد العامة على الضرر البيئي.

المطلب الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الأول

صعوبات تطبيق القواعد العامة على الضرر البيئي

تمهيد وتقسيم:

إن البحث في مسألة تطبيق القواعد العامة على الضرر البيئي من الأمور التي تستحق البحث والتقصي؛ حيث تبرز في هذا الأمر العديد من الصعوبات التي قد تجعل من تحقق الضرر في الكثير من الأحوال غاية في الصعوبة، وتعد الصعوبات المادية التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية من أهم هذه الصعوبات، ذلك أن الضرر البيئي لا ينتج بصفة دائمة من مادة ملوثة واحدة، بل إنه في الغالب ينتج من تراكمات لمجموعة من المواد والعوامل المختلفة والتي تتفاعل فيما بينها خلال فترات زمنية مختلفة، ذلك ما يجعل من الصعب تحديد الضرر ومحدثه، ويزيد الأمر صعوبة إذا كان يتعلق بالضرر المستقبلي.

من ثَمّ فإنه يواجه تحديد الضرر الناجم عن التلوث وإخضاعه للقواعد العامة للمسئولية المدنية صعوبات يمكن أن يتم نسبتها إلى صعوبة تحديد الضرر الذي يتوجب التعويض عنه، وإمكانية الحكم بالتعويض عن الأضرار الغير مباشرة والاحتمالية والمتطورة[1]؛ حيث أن الضرر لا يتحقق دفعة واحدة بل تمتد آثاره والتي لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد مرور فترة زمنية[2].

مما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: قصور تغطية الضرر ومدى الضرر.

الفرع الثاني: قصور شروط الضرر ومقوماته.

الفرع الأول

قصور تغطية الضرر ومدى الضرر

---

[1] د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٢٥.

[2] V. Dubout (Hubert) : L'assurance Des Risques Technologiques, Thèse, Thèse Paris, 1977, P. 192 Ets.

مشار إليه لدى: د. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٢٠٦.

سبق وأن عرفنا أن الضرر المادي يعد إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مادية، وقد ميز الفقه بين كل من الضرر الجسدي والضرر المالي، وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية[١]، ومحكمة التمييز الكويتية[٢] على أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الأضرار المادية الإخلال بمصلحة مالية تصيب المضرور، والتي تتمثل فيما قد لحق الدائن من خسائر وما فاته من كسب[٣].

إلا أن محكمة النقض المصرية قد عدلت عن المبدأ الذي قررته في أحكام سابقة، واعتبرت أن مجرد المساس بسلامة الجسم بأي أذى يعد ضرر مادي مما يستوجب معه التعويض، ويرى جانب من الشُرّاحِ أن المحكمة اعتبرت مجرد المساس بسلامة الجسم ضرر مادي يستوجب معه التعويض حتى ولو لم يترتب عليه نقص في القدرات الجسمانية للإنسان، وحتى لو لم يترتب على ذلك خسارةٍ لاحقة ولا كسبٍ فائت[٤].

ولما للأضرار البيئية من خصوصية تميزها عن الأضرار التقليدية، كالاشتراك في العديد من المسببات التي تحدث الضرر، فالأمراض السرطانية تساهم في حدوثها العديد من العوامل، وبالتالي فإنها ليست نتيجة طبيعية للفعل مما يجعلها أضرار غير مباشرة في أغلب الأحيان؛ من ثَمّ فإن الاكتفاء بالقواعد التقليدية في فهم ومعرفة الضرر المباشر يجعل العديد من الأضرار خارج نطاق الفعل الضار[٥].

كما يتضح أن تحديد الضرر على وجهِ الدقةِ يحتاج إلى مجموعة من السياسات والأدوات البيئية المكملة، ذلك بعد أن أثبت أن هناك اختلافات جوهرية في تحديد قيمة الضرر؛ ومن ثَمّ فإن المفهوم التقليدي للضرر غير المباشر يُخرج الضرر البيئي من دائرة القانون.

---

[١] طعن رقم ١٨٢٢، لسنة ٥٠ق، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨.

[٢] طعن رقم ٨٤/٢١٧ تجاري، جلسة ١٩٨٥/٥/٨، مجموعة القواعد التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية، المجلد الثاني، يناير ١٩٩٤.

[٣] د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين، مرجع سابق، ص٧٢.

[٤] د. أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي– وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦، ص٢٤٣.

[٥] د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين، مرجع سابق، ص٧٥.

ويرى جانب آخر أن تعذر إعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل تحقق الضرر، فإن العدالة لا تعني التناسب التام بين الضرر والتعويض عنه، بل يمكن تحققها من خلال قواعد التعويض حتى وإن كان لا يؤدي ذلك إلى حصول المتضرر على التعويض الكامل لجبر الضرر[١].

في حين ذهب جانب إلى أن الأخذ بمعيار السببية للتمييز بين الأضرار القابلة للتعويض والأضرار الغير قابلة للتعويض، وعدم التفرقة بين الأضرار المباشرة والأضرار الغير مباشرة، بما أنه توجد رابطة بين الفعل والضرر[٢].

كذلك فإن هناك قصور في الأضرار التي تغطيها القواعد العامة؛ حيث أن نظام التعويض في المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات والأشخاص، فتقتصر على الأضرار الجسمانية والمالية والأدبية[٣].

والضرر الجسماني يتسع ليشمل الأضرار التالية[٤]:

أولًا: الاعتداء المتمثل في الإصابة وما يترتب عليها من عجز جسماني سواء كان دائم أو مؤقت أو حصول الوفاة.

ثانيًا: الأضرار المالية والتي تتمثل في الخسائر التي قد لحقت بالمضرور وكذلك الكسب الذي قد فاته نتيجة هذا الضرر.

ثالثًا: الأضرار الغير مالية والتي تتمثل في الضرر الأدبي والمترتبة على ما حدث للمتضرر من إصابة ويصعب تقويمها بالحال.

---

[١] د. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٢٠٨-٢٠٩.

[٢] د. محمد محمد سعودي، الضرر الاقتصادي كأساس للمسئولية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص٣٩.

[٣] د. عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٢٩.

[٤] د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عديدة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٢٥٩.

من ثَمّ فإن القانون المصري يخضع الضرر الجسماني والذي نتج عنه الإصابة للقواعد العامة في تقدير التعويض، أما القانون الكويتي[1] فيأخذ بنظام الدية الشرعية للتعويض الذي نتج عنه الأذى النفسي.

إلا أن التشريعات الحديثة في مجال البيئة ذهبت للتوسع في الأضرار التي تغطيها؛ حيث حدد الكتاب الأبيض والخاص بالمسئولية البيئية[2] نوعين من الأضرار يتم تغطيتها؛ والتي تتمثل في النوع الاول وهو الضرر البيئي، وينقسم هذا النوع إلى ضرر التنوع البيولوجي، والضرر في شكل تلوث الموقع، والنوع الثاني الذي تغطيه هي الأضرار التقليدية.

كما حددت المادة (٢/٧/أ) من اتفاقية لوجانوا الصادرة عام ١٩٩٣، وأيضاً المادة (٢/١/ج) من التوجيهات الأوروبية والخاصة بالمخلفات مفهوم الضرر الذي يجب على المتضرر تعويضه ليشمل الإصابات الجسدية والأضرار التي تلحق بالأموال.

كما توسع القانون الأمريكي والخاص بالتلوث بالزيت (OPA) والصادر عام ١٩٩٠[3] في تحديد الأضرار التي يجوز التعويض عنها؛ حيث يكون الشخص مسئولًا عن تعويض الأضرار التي تنشأ نتيجة التلوث بالزيت، والتعويض عن المصروفات والتكاليف التي تنفق من أجل إزالة هذه الآثار، وكذلك الخسائر التي تنشأ عن تدمير وتلف الطبيعة وما قد يصيبها بما فيها التكاليف التي يجب على المتسبب في الضرر التحمل بها، بالإضافة إلى تعويض الخسائر التي تصيب الممتلكات والأموال العينية والشخصية، والأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة الخسائر التي لحق بالدخل أو التي كانت سبب في فوات الكسب نتيجة تدمير الطبيعة.

وأخيراً جاء المقترح الأوروبي الحديث والصادر عام ٢٠٠٠[4] ليشمل الأضرار البيئية، والتي تشمل أضرار التنوع البيولوجي وتلوث المياه، وتلوث التربة، إلا أنه يُأخذ على هذا المقترح أنه قد استبعد الأضرار التقليدية؛ حيث برر ذلك بأن الأضرار التقليدية مغطاة بالفعل وعلى نطاق واسع من خلال المسئولية المدنية ولصعوبة الاتفاق على معيار؛ حيث أن هناك أساليب مختلفة تقوم بها الدول الأعضاء.

---

[1] المادة ٢٥٥ مدني كويتي.

[2] COM, 2000, 66, Final, p. 16.

[3] Lawrence I. Kieran, Liability, compensation, and, financial responsibility under the oil pollution, act, of 1990. M.L. Spring 2000, p. 14.

[4] COM, 2000, 17 finals. Art. 2.

لذا فإن تنظيم القواعد العامة للمسئولية المدنية للأضرار التي تصيب الأشخاص في أجسامهم وفي أموالهم، وإحالة قانون البيئة المصري والكويتي إلى هذه القواعد ليست في محلها؛ حيث أنه لم يساير التوجهات الحديثة والتي قامت بتعدد الأضرار البيئية؛ ومن ثَمّ فإن هذه الإحالة تعد قصوراً في تغطية الأضرار البيئية المحضة والتي تَمّس البيئة بذاتِها.

يرى الباحث: تدخل المشرع المصري والمشرع الكويتي من خلال الأخذ بالتوسع في تغطية الأضرار التي يجوز التعويض عنها، ليكون الشخص مسئولًا عن الأضرار التي يحدثها، ويكون ملتزم بالمصروفات والتكاليف الخاصة بإزالة أسباب التلوث، والخسائر التي تنشأ عن التدمير أو التلف الذي قد يحدث للطبيعة بما فيها التكاليف الواجب دفعها لتقدير الضرر، وكذلك التعويض عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالممتلكات العينية والأموال الشخصية، والأضرار التي تصيب الأفراد من خسائر وكذلك ما قد فات المتضرر من كسب نتيجة تدمير أو إصابة الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني

قصور شروط الضرر ومقوماته

إن القواعد العامة في التعويض تقضي بأنه يشترط في الضرر الذي يقبل التعويض عنه أن يكون مباشراً ونتيجة نشاط المسئول عن حدوثِه، بمعنى أن يكون الضرر قد تحقق بالفعل، أو من المؤكد تحققه ولو في المستقبل؛ ومن ثَمّ فإن الأضرار الغير مباشرة لا مجال للتعويض عنها إذا كان بوسع المضرور أن يتفاداها ببذل جهد عادي، وأيضاً لا تعويض عن الأضرار الاحتمالية أو الغير محققة وغير المؤكد تحققها في المستقبل، بمعنى أنه للحصول على التعويض فإنه لابد وأن يكون الضرر أكيداً وواقعًا بالفعل[1].

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الأول- نظرية الالتزام بوجهٍ عام- مصادر الالتزام- العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص٢٨٩ وما بعدها.

يشير جانب من الشُرّاحِ[1] فيما يخص الأضرار البيئية المحضة والتي تلحق البيئة ذاتها، إلى عدم توافق القواعد التقليدية مع هذا النوع من الأضرار؛ حيث أن إثبات هذا الضرر في الغالب يصطدم بالتعبيرات العلمية، وتحديد الوقت الذي أصبح فيه متأكد من الضرر، مما يتطلب البدء برفع دعوى إصلاحه، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه تحديد مستوى وكمية الضرر البيئي وتحديد المسئولية عنه، كذلك إثبات علاقة السببية بين الضرر ومحدث الفعل الضار أمرًا صعبًا وخاصةً فيما يعرف بالأضرار المتراكمة[2].

إن إلقاء شخص مخلفات في ملكيةٍ خاصة فإنه لا يوجد صعوبة فإثبات الضرر، وبالتالي يمكن إصلاحه سواء كان ضرر مادي أو معنوي؛ حيث أن من تصريف المخلفات بالقرب من أملاك شخص فإنه يعاني من ضرر معنوي ناتج عن الأضرار بحياتِه، ومن ضرر مادي ناتج عن انخفاض محتمل لقيمة ملكيته إذا أراد أن يبيعها في المستقبل[3].

إلا أن في أضرار البيئة فإن هناك صعوبات تختلف؛ حيث أن القانون لا ينظر إلى الضرر البيئي إلا بطريقة غير مباشرة من خلال الإضرار بمصلحةٍ خاصةٍ، وبالتالي إذا استند المضرور في الدعوى على الضرر الذي وقع على البيئة الطبيعية، فإنه يظهر عدم توافق نصوص القانون مع هذا الضرر، وذلك يرجع إلى العديد من العوامل والتي من بينها[4]:

أولًا: بعض الأموال ليست ملكًا لأحد ولا يمكن لأحد أن يمتلكها:

من بينها الأشياء التي ليست ملكًا لأحد ويشترك الجميع في استخدامها، والأشياء على المشاع، في هذه الحالات فإن المدعي لا يمكنه أن يثبت ما قد لحقه من أضرار شخصية.

ثانيًا: غالبًا ما يصطدم إثبات الضرر بالتغيرات العلمية:

---

[1] د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٩٥.

[2] د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مصادر المواد المشعة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص١١٦.

[3] د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، مجلة روح القوانين، العدد السابع عشر، طبعة ١٩٩٩، ص٤٣٥ وما بعدها.

[4] د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، مجلة روح القوانين، مرجع سابق، ص٤٣٧ وما بعدها.

باستثناء من ذلك الحالات التي يتضح فيها جلياً إتلاف إحدى النظم البيئية وعدم إمكانية معالجتها، وغالباً ما ينتج ذلك عن نقص المعلومات الخاصة بالتفاعلات البيئية وترابط عناصره بالإضافة إلى تفاوت كبير في بعض أنواع التلوث.

ويرى جانب[1] أن تقييم الضرر البيئي يعد من العمليات الحساسة للغاية؛ حيث تعد العناصر الماسة للبيئة في الغالب خارج نظام السوق؛ ومن ثَمّ فإنه ليس لها قيمة تجارية، لذا فإن التعويض الذي يصرف يكون في الغالب قليلًا جداً يكاد يكون رمزي، نظراً لعدم وجود وسائل جادة بالقدر الكافي والذي يسمح بإقامة نظام خارجي لتقدير الضرر، وعلي سبيل المثال لهذه المعايير المتاحة نجد:

أولًا: القيمة التجارية لأحد العناصر، إلا أنه إذا كان هناك فائدة فإنها تعبر عنها اقتصادياً أو مادياً وليس عن الفائدة البيئية.

ثانيًا: فقد البهجة الخاصة بالأشياء يكون له دور قليل في هذا الشأن.

ثالثًا: التكافؤ، وهي الفكرة التي ينادي بها الاقتصاديون نتيجة ملاحظة أن المعني بهذا الأمر يكون من أجل إشباع الرغبة في الاستعداد بدفع مبلغ يماثل الذي قد فقده.

رابعًا: ما يكون من تكلفة نتيجة إرجاع الشيء إلى أصله، والتي تمثل المرجع الأول للقضاء حيث يحددها مبدأ المعقولية، إلا أنه تتوقف التكلفة على عناصر طبيعية يمكن أن تحول التقدير المالي إلى مخاطرة طالما أن هذه العملية لم يتم إجرائها بعد.

كما يميز الفقه[2] والقضاء[3] بين الضرر الاحتمالي والذي لا يعوض عنه، وتفويت الفرصة والذي يعوض عنه؛ حيث أن الفرصة إذا كانت أمراً محتملًا فإن تفويتها أمراً محققًا، إلا أن جانب من الفقه[4] يدعو القضاء إلى الأخذ بالأحوط وتجنب المبالغة في تقدير الاحتمال في نجاح الفرصة.

---

[1] د. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٢١١.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٤٨.

[3] نقض رقم ٢٠٠٣، لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩.

[4] د. نبيل إبراهيم سعد، التضامن ومبدأ عدم افتراض التضامن، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٤٤٠.

ويحيط بجانب من الفقه التعويض عن فوات الفرصة بقيدين وهما[1]:

أولًا: توافر رابطة السببية بين الخطأ وفوات الفرصة.

ثانيًا: مدى تحقق الفرصة بالنسبة للمضرور فيما لم المسئول في هذا الخطأ.

إلا أن هناك جانب من الشُرّاحِ[2] يرى خلاف ذلك؛ حيث أن تفويت الفرص من وجهة نظرهم تقوم أساسًا على الاحتمال والتوقع وليس الجزم واليقين؛ حيث أن العناصر التي يقوم عليها من ضرر وعلاقة السببية ليست محققة، وإنما احتمالية؛ ومن ثَمّ فإن التعويض يكون عن ضرر احتمالي اقتضته ظروف الواقعة واعتبارات العدالة.

كما يرى جانب[3] أن فكرة التعويض عن فوات الفرصة توجهًا للقضاء نحو التوسع في منح المضرور التعويض حتى في بعض الحالات التي كان الضرر فيها احتماليًا؛ ومن ثَمّ فإن التعويض عن فوات الفرصة دَلالة على توجه القضاء نحو التوسع في حماية المضرورين؛ ومن ثَمّ تسهيل حصولهم على التعويض في ظل بعض القواعد الجامدة وليس تعويضًا عن ضرر احتمالي.

لذا فقد ذهب جانب من الفقه[4] إلى أن التعويض عن فوات الفرصة يمكن أن يلعب دورًا هامًا وعظيمًا في مجال المنازعات الخاصة بالبيئة؛ ومن ثَمّ فإنه يدخل ضمنها العديد من الأضرار البيئية المحتملة في دائرة التعويض، ذلك عن طريق فكرة تفويت الفرصة، الأمر الذي من خلالِه ستحقق معه حماية البيئة.

---

[1] د. محمد حاتم صلاح الدين عامر، المسئولية المدنية عن الأجهزة الطبية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص١٩٦.

[2] د. إبراهيم أبو الليل، أحكام االلتزام، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٤١٠.

[3] د. أشرف جابر سيد مرسي، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٧٩.

[4] Saïd El Sayed KANDIL, L'assurance, Responsabilité Contre les risques de pollution, SORBONNE, 2000, p. 39.

على الرغم من الصعوبات التي تواجه المتضرر من إثبات الضرر البيئي، فإن بعض القضاء المقارن لم يقف مكتوف الأيدي؛ حيث قرر القضاء الياباني في أحكام حديثة له في ديسمبر عام ٢٠٠٠، فيما يتعلق بدعوى رفعها ٣٠٠ مقيم في ناجويا مبادئ جديدة منها[١]:

أولًا: وجود عوامل أخرى يحتمل إسهامها قد لا يكفي لحماية الأطراف التي تطلق الملوثات من المسئولية.

ثانيًا: عندما يعرف بأن انبعاثات معينة لها القدرة على التسبب في حالات مرضية أو زيادة حدتها، فإنه يكون هناك افتراضاً بعلاقة السببية، إذا كانت الانبعاثات موجودة بتركيزات مرتفعة بقدر ما قس المنطقة.

ثالثًا: وجود دليل على ارتفاع حدوث اختلالات صحية قد يكون كافيًا لإثبات ضرر يستدعي المقاضاة.

المطلب الثاني

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تمهيد وتقسيم:

تعد رابطة السببية في الفكر القانوني عنصراً لازماً لانعقاد المسئولية المدنية؛ حيث أنه لا يكفي وجود الخطأ والضرر، بل يجب أن يكون هناك رابطة بين الفعل (الخطأ)، والنتيجة (الضرر)[٢].

من ثَمّ فإنه لكي تتحقق المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي نتيجة أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول فإنه لابد من وقوع الخطأ من جانب هذه الشركات،

---

[١] د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين، مرجع سابق، ص٨٦.

[٢] د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥، ص٢٨.

بالإضافة إلى توافر رابطة السببية التي تربط بين الضرر والخطأ الواقع، ولا يمكن الاستغناء عن رابطة السببية؛ حيث أنها الحد الفاصل بين الخطأ والضرر، وإذا تحققت هذه الرابطة تحققت نتج عنها المسئولية، وفي حالة انتفاء رابطة السببية فإنه لا يمكن الحديث عن المسئولية المدنية.

مما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة أفرع كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم السببية ومعيار علاقة السببية.

الفرع الثاني: العقبات التي تواجه رابطة السببية.

الفرع الثالث: قطع علاقة السببية.

الفرع الرابع: تقدير علاقة السببية.

الفرع الأول

مفهوم السببية ومعيار علاقة السببية

أولًا: مفهوم السببية:

تعد علاقة السببية جوهر المسئولية المدنية وأساس وجودها[1]، ويقصد بالسببية كمفهوم هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي تم ارتكابه من جانب المسئول عنه والضرر الذي لحق بالمتضرر[2].

ويجدر الإشارة أنه يستلزم التفرقة بين علاقة السببية المتداخلة في تكوين ركن الخطأ، وبين علاقة السببية بمعناها الدقيق والتي هي ركن مستقل من أركان المسئولية؛ حيث أن الأولي هي التي تنحصر في نسبة عدم التنفيذ (الخطأ) إلى المسئول وتنتفي بنفي الخطأ، أما الثانية

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء الأول- المجلد الثاني، مرجع سابق، ص٩٩٠.

[2] د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٩٥.

فهي التي تربط خطأ المسئول عن الضرر الذي أصاب المتضرر ولا تنتفي إلا بإثبات أن الضرر نتج عن سببٍ أجنبي[١].

من ثَمّ فإن السببية تعد إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره مما يقتضي نسبة نتيجة الفعل إلى فاعل معين، ويعد هذا إسناد مزدوج ولا يخرج في عن دائرة الإسناد المادي؛ حيث يتطلب في الحالتين توافر رابطة السببية بين النشاط وما نتج عنه من أضرار[٢]، والسببية قد توجد عندما لا يوجد خطأ، كما أن يقون تسبب الشخص بفعله في إيقاع ضرر بالغير ولم يكن فعله مما يعد خطأ[٣].

كما أن السببية هي توافر الارتباط بين الخطأ والضرر وبصفةٍ عامةٍ الفعل المُوجب للمسئولية، الأمر الذي يقتضي أن يكون الخطأ متصلًا بالضرر اتصال السبب بالمسبب؛ بحيث لا يتصور وقوع الضرر بغير قيام الخطأ[٤]، إلا أن هناك بعض الفقه[٥] يرى أن علاقة السببية لا تعتبر ركنًا من أركان المسئولية المدنية وإنما تعد أحد أوصاف الضرر.

إلا أن المشرع المصري قد سكت عن وضع تعريف للسببية أو عن بيان معيار معين لأحوال بقائها بين نشاط (الخطأ) والنتيجة النهائية (الضرر)، أو انقطاعها أسوة بأغلب التشريعات المقارنة، ولعل سكوت المشرع كان لضرورة مفروضة أكثر مما هو حكمة مقصودة، هذه الضرورة هي تعذر وضع تحديد جامع مانع للفروض المختلفة مانع لكلِ خلافٍ في الرأي، أو تضارب في التقدير عما يكشفه العمل عن احتمالات واقعية مختلفة، لم تخطر

---

[١] د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام– أحكام اللالتزام، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٦٤، ص٨٤.

[٢] د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء– دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣.

[٣] د. وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٥، ص٢٨٠.

[٤] د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، شرح النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠١، ص٤٨٠.

[٥] د. محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٥؛ د. سعد واصف، التأمين من المسئولية في عقد النقل، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٢٤.

على بال الشارع أو الفقه ولا مفر أن يترك الأمر فيها في النهاية لظروف وملابسات كل دعوى على حدى[1].

من ثَمّ ولكي يستطيع الشخص المضرور أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بناءً على قواعد المسئولية المدنية لابد من توافر علاقة السببية المباشرة والمؤكدة بين هذه الأضرار والسلوك الخطأ أو النشاط سواء كان هذا السلوك الخاطئ في الإهمال والتقصير قد أخذ كافة الاحتياطات الواجبة عليه والأكثر حداثة من جانب الشخص الذي تسبب في حدوث الضرر، أو كان نتيجة عدم مراعاة القواعد القانونية واللوائح المنصوص عليها في مباشرة النشاط، كذلك لو كان هذا النشاط مشروعاً ولم يكون هناك ثَمّة إهمال أو تقصير أو مخالفة للقوانين واللوائح المنظمة إلا أنه قد حدث الضرر نتيجة مباشرة النشاط، وحتي يتكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض لابد له من إثبات توافر رابطة السببية بين ما حدث من خطأ والنتيجة المترتبة عليه وهي الضرر[2].

ثانياً: معيار علاقة السببية، في حالة تعدد الأسباب:

إن تحديد علاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال تلوث البيئية تعد أهم الصعوبات عندما تتداخل عدة أسباب في اتصالها بالمسئول عن الضرر والمتضرر؛ من ثَمّ يثور التساؤل حول ما **هو السبب المفترض الذي يكون سند لقيام الضرر وإثبات المسئولية المدنية؟**

في هذا الأمر كان للفقه ثلاث نظريات قبل بها كمعيار لعلاقة السببية؛ إلا أن نظرية السبب القريب لم يحالفها النجاح حيث هجرها الفقه؛ بل إن أغلب كتاب الفقه الحديث لم تعد تشير لها، وظل هناك نظريتان وهما نظرية الأسباب المتكافئة (المتعادلة)، ونظرية السبب الملائم (المنتج)[3].

نظرية الأسباب المتكافئة (المتعادلة):

---

[1] د. وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، مرجع سابق، ص٢٠٠.

[2] د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٣٢٧.

[3] د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١.

تتلخص هذه النظرية في أن كل حدث قد ساهم في وجود الضرر، وكان من شأن غيابه عدم حصوله يكفي ذلك لاعتبار من صدر منه الحدث أو الأفعال مسئولًا عنها، لكن الأخذ بهذه النظرية يوسع من نطاق علاقة السببية بطريقة غير مقبولة، ذلك لأن كل الأسباب متكافئة ومتعادلة، ويكفي وجود رابطة حتى وإن كانت ضعيفة بين الفعل والضرر لكي تقوم المسئولية عن الفعل[١].

كما قرر جانب من الفقه[٢] أن فكرة التضامن لوحدها قد لا تكون هي الحل الأمثل لحالات تلوث البيئة، ذلك لأنه لم يتم إعفاء المضرور من إثبات خطأ المتسبب في الضرر، ولم يعفيه من إثبات علاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة.

عل الرغم من ذلك إلا أنه قد تم توجيه العديد من الانتقادات، ومن بين هذه الانتقادات أنها لا تقدم معياراً لعلاقة السببية[٣]، بمعنى أنها لا تقيم آية تفرقة بين العوامل المختلفة من حيث تأثيرها السببي[٤]، بالإضافة إلى أنها ترتكز على المعايير الشخصية، ويغلب عليها الطابع المجرد، كما أنها غير منطقية، وغير عادلة، بالإضافة إلى العديد من الانتقادات الأخرى[٥].

خلاصة القول: نظرية تعادل الأسباب ترى أن كل سبب له دخل في حدوث ضرر بحيث من غيره لما وقع الضرر أصبح سبباً من أسباب الضرر، أي أنها ترى وجود الاعتداء بأي وسيلة.

---

[١] د. محمد المرسى زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة– الفعل الضار والفعل النافع، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، ص٢١٥.

[٢] د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٣١؛ د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص١٢٥.

[٣] د. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، العدد٥٢٣، ١٩٨٢، ص٤٣.

[٤] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مرجع سابق، ص١١٠.

[٥] د. عادل خيري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء الإثبات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص٣٠٢.

وبالتالي تكون أعمال المناجم والمحاجر وتكرير البترول بالإضافة إلى جميع الأنشطة الضارة بالبيئة، ويحق للمتضرر الرجوع عليهم جميعاً للمطالبة بتعويض، أو الرجوع على أحدهم فقط ثم يرجع الآخر على المتسببين جميعاً حسب ما تحكم به المحكمة[١].

نظرية السبب الملائم (المنتج):

لقد هجر الفقه والقضاء[٢] نظرية الأسباب المتكافئة (المتعادلة) على الرغم من أن بعض الفقه ينادي بعودة هذه النظرية؛ ومن ثَمّ كان الاعتماد على النظرية الأخرى، والتي عرفت في الفقه بنظرية السبب المنتج.

تتلخص هذه النظرية في التمييز بين مختلف الأسباب؛ حيث أن بعض الأسباب الواردة في الواقعة المنتجة للضرر تكون ذات أسباب عارضة، بينما الأسباب الأخرى تكون منتجة، وتعد الأسباب المنتجة هي مضمون هذه النظرية.

ويرى جانب من الفقه[٣] أن نظرية السبب المنتج وإن كانت مقبولة فقهياً وواقعياً، إلا أنه قد تجد المحكمة صعوبة في البحث عن هذا السبب المنتج، ذلك لاختلاف معيار التمييز بين السبب المنتج والسبب العارض[٤].

لكن يثور هنا تساؤل مهم حول ما هي الأسباب المنتجة؟ إن الأسباب المنتجة هي التي تجعل من حدوث الضرر محتملًا وفقًا للمألوف، وقد أورد بعض الشُرّاح مثال بأن (امرأة

---

[١] المادة ٢٢٨ القانون المدني الكويتي؛ المادة ١٦٩ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

[٢] د. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٣؛ د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٦٣ وما بعدها؛ د. منصور مصطفى منصور، المصادر غير الإرادية للالتزام– مذكرات على الألة الكاتبة لطلبة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٠، ص١٩٨٠.

[٣] د. نبيل إبراهيم سعد، التضامن ومبدأ عدم افتراض التضامن، مرجع سابق، ص٤٤٩.

[٤] د. على سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٤.

أُصيبت بجروح طفيفة نتيجة حادث سير، تنتقل نتيجته إلى المستشفى، وأثناء الانتقال أصيبت في حادثٍ آخر بحروق وتشويه ترتب علية انتحارها نتيجة لما حدث لها)[1].

من ثَمّ فإن الأسباب المنتجة ما ترتب عليها دون غيرها سبباً للضرر، وبالنظر للمثال السابق فإن الحادث الأول مرتكبه لا تقع عليه مسئولية الانتحار، بل إنها تقع على عاتق من تسبب في الحادث الثاني الذي كان هو السبب المباشر والمنتج في التشوه الذي دفع المضرورة للانتحار؛ حيث أنها السبب في رابطة السببية بين الخطأ والضرر، لقد استقطبت هذه النظرية غالبية الفقه والقضاء وحصلت على التأييد، إلا أن هناك جانب من الفقه يرى هذا الاتجاه أن هذه النظرية لم تحسم بشكلٍ قاطع مشكلة السببية.

يتفق الباحث مع جانب الفقه[2] القائل بأن: "البحث عن السبب المنتج صعب، وكثيراً ما يكون تحكمياً، أما نظرية تعادل الأسباب وإن كانت أقل عدالة من نظرية السبب المنتج، إلا أنها تمتاز عنها بالبساطة؛ حيث أنها توفي مشقة البحث؛ ومن ثَمّ تفادي التحكم في استظهار السبب الذي أحدث الضرر"، لذلك يرى هذا الجانب والمتفق معه أن: "من المفترض للقضاء أن لا يعتنق أحد هذه النظريات بصفةٍ مبدئية، وإنما يلجأ حسب الأحوال إلى أيهما لتوصلها إلى الحل العادل في القضية المطروحة".

خلاصة القول: أن هذه النظرية تقوم بالتمييز في حالة تعدد أسباب الضرر بين السبب المنتج والسبب العارض، فتعمل الأولى وتهمل الثانية، وأن السبب المنتج أو الفعال إذا نتج عنه ضرر قد يحدث في الوضع الطبيعي لسير الأمور، وقد أخذ المشرع الكويتي[3] بهذه النظرية.

الفرع الثاني

---

[1] د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام– مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص١٩٢.

[2] د. نبيل إبراهيم سعد، التضامن ومبدأ عدم افتراض التضامن، مرجع سابق، ص٤٤٩.

[3] المادة ١/٢٣٠ القانون المدني الكويتي.

العقبات التي تواجه رابطة السببية

يعتبر عنصر السببية هو المحور الذي ترتكز عليه قواعد المسئولية المدنية التقليدية؛ ومن ثَمّ فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بما أن الخطأ مفترض في جانب المُدعى عليه، وفي مجال أضرار البيئة الناتجة عن أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول فإن الأمر لا يخلو من العديد من الصعوبات، ويثير الكثير من الإشكاليات.

ذلك أن الوقوف على مصدر الضرر ليس أمراً سهلًا نتيجة أن مصادر التلوث لا تحدث دائماً نتائج متشابهة، لأن الظروف الطبيعة تلعب دوراً هاماً في هذا المجال؛ وبالتالي ينتج عن ذلك عدة صعوبات في تحديد مصدر الضرر قد يتعذر معها تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة وحدوث الضرر[١].

ولما لتلوث البيئة من خصوصية ومع التسليم بأننا إزاء فعل غير مشروع أحدث خطأ نتج عنه ضرر، فإن الواقع العملي أثبت أن دعاوى التعويض عن تلوث الهواء أو المياه قلما تستجيب لهذه المعطيات الثابتة لقواعد المسئولية المدنية[٢].

لما سبق فإن البحث عن رابطة السببية يواجه العديد من الصعوبات والعقبات والتي تتعلق بتعدد مصادر التلوث، وطبيعة الأضرار التي تنتج عنها، والتي قد يؤدي عدم إثباتها حرمان المضرور من الحصول على حقِه في التعويض، وإذا كانت بعض هذه الصعوبات تثار في صور المسئولية المدنية كافة، إلا أنها في مجال تلوث البيئة والمسئولية المدنية عنها تكون أكثر صعوبة وتعقيداً.

---

[١] د. هالة صالح ياسين الحديثي، المسئولية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الثانية، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١٤٧.

[٢] د. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٢٢١.

في حالة ما إذا كان النشاط هو المصدر الوحيد بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه فإن رابطة السببية لا يترتب على إثباتها صعوبة، إلا أنه في حال تعلق الأمر بالتلوث البيئي فإن إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة يعد أمراً صعباً؛ ذلك لأن غالبية أضرار البيئة توصف على أنها أضرار غير مباشرة، بالإضافة إلى اشتراك مصادر متعددة في إحداثها[1].

وعلى وجه خاص المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التِجاري، مما يترتب عليه أن إثبات رابطة السببية في مثل هذه الصور أمراً صعباً ودقيقًا، مما يثير الكثير من المشاكل القانونية نتيجة تعدد الأسباب التي تنسب إليها الضرر.

لذا تعتبر صعوبة إثبات علاقة السببية من العقبات الرئيسية التي تقف عائقًا أمام القضايا، ولقد أقر القضاء الأمريكي[2] بهذه الصعوبة في القضية ضد سبع شركات " victenam retenans"؛ حيث كانت هذه الشركات تعمل في مجال إنتاج المبيدات الكيميائية والتي نتج عنها تأثيرات على الصحة؛ من ثَمّ قد أوضح القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه المدعين هو تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المبيدات وما أصاب الناس بأمراض متعددة يعانون منها.

بالإضافة إلى أن إثبات رابطة السببية تصبح أكثر تعقيداً في حال ما تطلب الإثبات أكثر من رابطة سببية واحدة بين كل شخص مسئول أو قد ساهم في إحداث الضرر، وبين ما أحدثه من ضرر، والنسبة التي تسببت في حصول إحداث الضرر لكل صاحب نشاط ضار

---

[1] د. محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، مرجع سابق، ص٢٥.

[2] John E. Bonine and Thomas O. Mcgarity, The Law of Environmental protection, 735, c2d. ed. 1992.

مشار إليه لدى: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين، مرجع سابق، ص١٠٢ وما بعدها.

ساهم في إحداثه[1]، يترتب على ذلك صعوبة إثبات رابطة السببية بين الفعل وما قد لحقه من ضرر مؤكد فيضيع حق المضرور في التعويض[2].

نظراً لهذه الصعوبات فقد توجه القضاء وبعض التشريعات إلى تبني حلول ملائمة من أجل التخفيف من عبء إثبات علاقة السببية، فإن حدث خطأ بيئي من قِبَلِ أكثر من شخص، بدأ الفقه والقضاء في الدعوة لتبني مفهوم مبسط لعلاقة السببية يسمح من خلاله لمن أصابه ضرر بالمطالبة من كل الذين اشتركوا في إحداث الضرر بالتعويض جميعهم على سبيل التضامن، أو مطالبة أيًا منهم، ويقوم هذا الأخير بدفع التعويض كاملًا، ثم يرجع على الآخرين كلٍ منهم بحسبِ نصيبِه الذي حكم به.

بناءً على هذا التوجه فإن الأضرار الناجمة عن تلوث المياه أو الهواء نتيجة أعمال المناجم أو المحاجر أو تكرير البترول وغيرها من الأنشطة الملوثة للبيئة، لا يكون هناك عائق أمام رفع الدعوى بالتعويض، ذلك أن من أقيمت عليه الدعوى وإن لم يكن هو المتسبب في إحداث الضرر بالكامل إلا أنه يُعّد مشتركًا بجزءٍ من الخطأ الذي نتج عنه الضرر، استناداً إلى مبدأ التضامن بين المسئولين عن العمل الضار والذي تقضي به القواعد العامة في المسئولية التقصيرية[3].

لقد نص قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في المادة ١٦٣ على أنه: "إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه، ويجوز للمدعى عليه نفي المسئولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن سبب الضرر، وأن الضرر وقع بسببٍ أجنبي لا يد له فيه".

---

[1] د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٠٥.

[2] د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٢٤.

[3] المادة ٢٢٨، القانون المدني الكويتي؛ المادة ١٦٩، القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

ولقد حاول القضاء في الكثير من الدول التخفيف من حدة تعدد المسئولين وأثره في صعوبة تقرير العلاقة السببية من خلال الاعتماد على مبدأ تقسيم المسئولية بناءً على ما يستخدمه كل منهم إلى نسبة الآخرين من المواد الملوثة، كذلك ذهبت المحكمة العليا في السويد لمجرد الاكتفاء بمجرد الاحتمال أو الظن؛ حيث أن الدليل الاحتمالي على وجود علاقة السببية بين الخطأ المرتكب وما حدث من ضررٍ كافيًا للادعاء بالمسئولية[1].

كما ذهب جانب من القضاء والتشريع إلى إضافة الوسائل الحديثة لإثبات علاقة السببية والتي من خلالها يمكن تجاوز معظم الصعوبات التي تواجه إثبات علاقة السببية، وتعد من أهم وأبرز هذه الوسائل تطبيق نظرية الاحتمالات الراجحة أو افتراض السببية، وتتبنى الاعتماد على فكرة السببية العلمية.

ويقصد بالاحتمالية الراجحة الاكتفاء بالاحتمال الراجح، بمعنى في حالة صعوبة إثبات علاقة السببية في المسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، يمكن الاكتفاء بالاحتمال الراجح دون أن يستلزم الأمر الإثبات المطلق أو اليقيني لعلاقة السببية؛ حيث يكون ذلك بطريقة الإثبات السلبي بانتفاء وجود أي سببٍ آخر يمكن أن يبرر حدوث ما أصابه المضرور من ضرر[2]؛ من ثَمّ فإنه بمجرد التعرض للخطر يعد ذلك سبب معقول لقيام المسئولية، مما يترتب علية حق المضرور في المطالبة بالتعويض المدني.

لما كانت رابطة السببية ذات طبيعة مادية محسوسة تدركها الملاحظة الحسية، وتخضع للفحص والتجربة، يمكن إخضاعها إلى ما توصل له العلم لتحديد معيار يتم التعرف على العوامل التي يعتد بها، كذلك تمييز العوامل التي ليست لها علاقة بالضرر، ويطلق على ذلك السببية العلمية "Causation Scientifique".

---

[1] د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٣٢.

[2] د. وناس يحيى، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٧، ص٣١٤.

عرف جانب من الفقه[1] رابطة السببية العلمية بأنها: "الإسناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه"، وتعد فكرة السببية العلمية الجانب الحديث الذي أدخل على فكرة السببية القانونية؛ حيث تعد حل ضروري لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات علاقة السببية؛ ومن ثَمّ يمكن من خلالها إثبات العلاقة بين المواد المحدثة للتلوث والضرر المترتب عليها بغض النظر عن العلاقة بين فعل المدعي عليه والمادة الملوثة.

لقد تبنى القضاء الفرنسي هذه الوسيلة في قضية "Monte de Zone"، حيث استند القضاء في حكمه إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي، حتى يتمكنوا من التقييم الفني والتقني لآثار التلوث على الأسماك[2].

تطبيقًا لذلك حكمت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أن القضاة الفدراليين لهم الحق برفض الدليل العلمي إذا لم يستند إلى علمٍ قوي؛ من ثَمّ فإن هذا الحكم يعد إقرار بالأخذ بمبدأ السببية العلمية ضمن تقييده بالدليل العلمي القوي والاحتمال الأرجح[3].

ويرى جانب من الفقه أن دمج العلم بالقانون له تأثير في منع أو إيقاف الضرر البيئي؛ حيث أن ما يحدث من شراكة بين البحث العلمي والنظام القانوني ناجحاً في الماضي، فإن قضايا تلوث البيئة الحالية تحتاج إلى معرفةٍ واسعةٍ بالتفاعلاتِ الكيميائيةِ، ووظيفة الأنظمة الإيكولوجية، وحدود التعرض الآمن لهذه المواد الكيميائية[4].

---

[1] د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين، مرجع سابق، ص١١٢؛ د. د. وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، مرجع سابق، ص٢١٨.

[2] د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص٩٨.

[3] د. أنور جمعة على الطويل، دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص١١٠.

[4] د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين، مرجع سابق، ص١١٢.

كما يرى جانب آخر من الفقه إلى أن إشراك البحوث العلمية في تحديد القوانين المنظمة للبيئة سيكون أمراً واسع الانتشار بتقدم التكنولوجيا الحديثة من خلال تطوير العمل في إدارة الخبراء، والذي قد يساهم بشكل كبير من الأساليب الحديثة والمتطورة لحل إثبات علاقة السببية في مجال حماية البيئة من التلوث[١].

الفرع الثالث

قطع علاقة السببية

الواقع أنه لا توجد أدنى صعوبة في دفع المسئولية عن الأضرار الخاصة بتلوث البيئة حيث تتقرر المسئولية بناءً على القواعد العامة على أساس الخطأ، في هذه الحالة يمكن للمسئول الدفع بعدم المسئولية من خلال إثبات انتفاء الخطأ من جانبه، أو إثبات أن الخطأ كان ناتجاً عن سبب أجنبي لا يد له فيه وهو الذي أحدث الضرر[٢].

وقد أخذت التشريعات على ذكر تطبيقات وصور للسبب الأجنبي؛ حيث نص قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في المادة ١٦٦ منه على أنه: "يعفى المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت أن الضرر كان بسبب: أ- القوة القاهرة. ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية. ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة. ويشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من

---

[١] نفس المرجع السابق، ص١١٣.

[٢] د. عطا سعد محمد حواس، دفع المسئولية عن أضرار التلوث، مدى إمكانية دفع المسئولية بالسبب الأجنبي- أثر اسبقية الاستغلال على مسئولية الملوث- أثر الترخيص الإداري على مسئولية الملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٢.

آثار التلوث"، ويأخذ على هذا النص أنه لم يتطرق إلى خطأ المتضرر، واكتفى بالإشارة إلى القوة القاهرة وخطأ الغير.

كما نص المشرع المصري في المادة ١٦٥ من القانون المدني أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

تطبيقًا لذلك قضي بأن[١]: "مؤدى نص المادة ١٦٥ من القانون المدني يدل على أن الدفع بقيام السبب الأجنبي سواء كان حادثًا فجائيًا، أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو الغير لا يتعلق بالنظام العام، وينبغي على من توجه إليه دعوى المسئولية التمسك به في عبارة صريحة وأن يقيم هو الدليل على توافر شرائطه القانونية، ولا تملك المحكمة بغير طلب تقرير قيام السبب الأجنبي وتطبيق أحكامه من تلقاءِ نفسِها".

وعرف جانب من الفقه[٢] السبب الأجنبي بأنه: "كل أمر لا يد للمدعي عليه فيه ويكون هو السبب في إحداث الضرر، فيترتب عليه انتفاء مسئولية المدعي عليه كلها أو بعضها"؛ حيث أن قيام السبب الأجنبي للضرر مقتضاه إما انعدام رابطة السببية بين الخطأ والضرر، أو أن خطأ المدعي عليه ليس هو السبب الوحيد للضرر؛ من ثَمّ تنتفي مسئولية المدعى عليه في الحالة الأولى، أما في الحالة الثانية فإن مسئولية المدعى عليه تكون مسئولية جزئية عن الضرر.

من ثَمّ فقد أجمع الفقه والقضاء على أن السبب الأجنبي يشمل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وخطأ المضرور وخطأ الغير، وهذا أيضًا ما نصت عليه المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري.

---

[١] الطعن رقم ١٤٦٩٦، لسنة ٨٣ق، جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥.

[٢] د. رمضان محمد أبو السعود، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٨٥؛ د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام- الجزء الأول- مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص٥٧٤-٥٧٥.

أولًا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

القوة القاهرة والحادث المفاجئ تعبيرين لمعنى واحد[١]، يقصد بالقوة القاهرة هي كل حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا[٢]، أما الحادث المفاجئ فيقصد به الحدث الذي لا يمكن توقعه، وذهب رأي فقهي[٣] إلا أنه: "لا يجوز الأخذ بهذا الرأي، لأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثًا لا مستحيل الدفع فحسب بل أيضاً ممكن التوقع، ولأن الحادث المفاجئ يجب أن يكون حادثًا لا غير ممكن التوقع فحسب بل أيضاً مستحيل الدفع، ولا يكفي وجود أحد هاتين الخاصيتين لانعدام رابطة السببية".

ويقوم جانب من الفقه بالتفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ على أساس أن القوة القاهرة تعتبر حادثًا خارجياً لا دخل فيه للمدعى عليه، بينما الحادث الفجائي يعتبر حادثًا داخلياً نتج عن نشاط قام به المدعى عليه؛ من ثَمّ فإن المدعى عليه غير مسئول عن القوة القاهرة فقط دون الحادث الفجائي الذي يتحمل المسئولية عنه[٤].

يشترط في الحادث الذي يعتبر قوة قاهرة، والذي ينفي المسئولية أنه يجب أن يكون مستحيل الدفع، فإذا ثبت أن هذا الحادث هو السبب الحقيقي والوحيد فيما وقع من ضرر، فإن علاقة السببية لا تقوم وتنتفي معها المسئولية، أما في حالة ما إذا كان الحادث متوقعًا أو كان في الإمكان دفعه؛ فإنه لا يعد من القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يدفع به المدعى عليه المسئولية عن نفسِه[٥].

---

[١] د. عطا سعد محمد حواس، دفع المسئولية عن أضرار التلوث- مدى إمكانية دفع المسئولية بالسبب الأجنبي- أثر اسبقية الاستغلال على مسئولية الملوث- أثر الترخيص الإداري على مسئولية الملوث، مرجع سابق، ص٣٢.

[٢] د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥٠٠.

[٣] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الأول- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، مرجع سابق، ص٨٧٧.

[٤] د. عطا سعد محمد حواس، دفع المسئولية عن أضرار التلوث- مدى إمكانية دفع المسئولية بالسبب الأجنبي، مرجع سابق، ص٤١-٤٢.

[٥] د . عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧٧ وما بعدها.

فعند وقوع الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة تنعدم علاقة السببية والتي يترتب عليها انعدام المسئولية لانقطاع رابطة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور؛ حيث أنه ينسب للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي كونه السبب الوحيد في وقوع الضرر[1]؛ ومن ثَمّ فإنه في هذه الحالة يمكن للمنشآت العاملة في المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول يمكنها أن تنفي وتدفع مسئوليتها المدنية عن ذلك الضرر.

كما اعتمدت اتفاقية لوجانوا مبدأ المسئولية الموضوعية بحيث لا يحتاج المضرور إلى إثبات الخطأ الذي نتج عنه الضرر، إلا أنها منحت في المادة الثامنة لمستغل النشاط الملوث للبيئة إمكانية أن يتخلص من مسئوليته عن أضرار التلوث ووضعت الأسباب التي لا يمكن توقعها أو دفعها، بشرط أن يكون المستغل قد اتبع جميع التدابير الوقائية والأمان الملزم بها فيما يخص نشاطه[2].

خلاصة القول: إن الحادث النتاج عن القوة القاهرة والتي لا دخل للمدين فيه، يعد غير مسئول عن الأضرار الناتجة عنه، أما الحادث الفجائي فإنه دائماً يكون ناتج عن خطأ قام به المدين؛ ومن ثَمّ فإنه يكون مسئول عن الأضرار الناتجة عنها وللدائن الحق في طلب التعويض، وهذا ما اتفق مع ما نصت عليه المادة الثامنة من اتفاقية لوجانوا وما أوردته العديد من لاتفاقيات الدولية[3] التي تنظم المسئولية المدنية عن الأضرار النووية.

ثانيًا: فعل المضرور:

---

[1] أمير فرج يوسف، المسئولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٤٥-١٤٦.

[2] د. عطا سعد محمد حواس، دفع المسئولية عن أضرار التلوث- مدى إمكانية دفع المسئولية بالسبب الأجنبي، مرجع سابق، ص٤٠-٤١.

[3] المادة ٤ من اتفاقية فينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية الناشئة عن المواد النووية لعام ١٩٦٣؛ المادة ٩ من اتفاقية باريس لسنة ١٩٦٤؛ المادة ٨ من اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٩٢.

خطأ المضرور يعد أحد صور السبب الأجنبي، وحتى يكون الخطأ دفع لانتفاء المسئولية فإنه لابد أن يكون فعل المضرور خطأ، وأن المدعى عليه ليس له يد في حدوثِه[١]؛ من ثَمّ فإذا لم يكن فعل المضرور خطأ لا يمكن الاعتداد به؛ إلا أن إعفاء المدين من المسئولية يمكن أن يكون مطلقًا أو جزئيًا؛ بمعنى أنه قد يكون مطلقًا أو بمقدار ما سببه المضرور لنفسِه[٢].

قد نصت المادة ٢١٦ من القانون المدني المصري على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئِه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، بناءً على هذا النص يأخذ الضرر الواقع من المضرور فرضين[٣]: الأول: إذا وقع الضرر على المضرور نتيجة فعله وحده دون تدخل أحد، فيتحمل وحده نتيجة فعله، الثاني: أن يساهم خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه، وفي هذا الفرض فإنه قد يكون أحد الخطأين استغرق واستوجب الخطأ الآخر، أو أن يكون خطأ المضرور قد ساهم في وقوع الضرر (الخطأ المشترك)، وفي هذه الحالة يعفى المدين جزئيًا من المسئولية بقدر المساهم التي قام بها المتضرر في إحداث الضرر.

كما نصت المادة (L.141-2) من تقنين الطيران المدني الفرنسي على أنه: "مستغل الطائرة يكون مسئولًا بقوة القانون عن الأضرار الحاصلة بسبب تحرك الطائرة أو عن الأشياء التي تسقط منها على الأشخاص أو الأموال الموجودة على السطح، وهذه المسئولية لا يمكن تخفيفها أو استبعادها إلا بإثبات خطأ المضرور"، هذا النص كان محلًا للتوسع في التفسير؛ من ثَمّ فإنه يقبل التطبيق على دعاوى المسئولية التي يقيمها من يجاور المطارات نتيجة الأضرار

---

[١] د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٦، ص١٩٠.

[٢] د. أمجد منصور، النظرية العامة- الالتزام- مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٣٤٦.

[٣] المادة ٢٣٤، والمادة ٢٩٤، القانون المدني الكويتي؛ المادة ٢١٦، القانون المدني المصري.

الصوتية التي قد تلحق بهم[1]، كما أكدت محكمة النقض[2] على قاعدة تقضي بأن رضاء المضرور يبطل أثره؛ مما يترتب عليه انتفاء المسئولية عن المدعى عليه.

خلاصة القول: إن خطأ المضرور ينفي المسئولية عن المدعى عليه، إلا أنه ينقسم معه المسئولية في حالة مشاركة المدعى عليه في إحداث الضرر؛ من ثَمّ فإن ذلك يعد متفق والمنطق القانوني والإنساني السليم واعتبارات العدالة من حيث تحمل كل شخص نتيجة الخطأ الذي قام به.

ثالثًا: فعل الغير:

القاعدة أن ما يقوم به الغير من خطأ فإنه لا يرفع المسئولية بل يخففها فقط ولا يعفي منها، إلا أنه قد يقع الخطأ من المدعى عليه بالإضافة إلى خطأ طرفٍ آخر غير المضرور ويطلق عليه "الغير"، وينتج عنها إلحاق الضرر بالمدعي؛ من ثَمّ فإنه يجب التمييز بين الصور الآتية[3]:

أولًا: في حال استغراق أحد الخطأين الآخر يكون مسئولًا مسئولية كاملة عن تعويض الأضرار[4].

ثانيًا: في حالة حدوث الضرر نتيجة الخطأين معًا، خطأ الغير وخطأ المدعى عليه، وتساوى في مقدار الخطأ، تكون المسئولية فيه هذه الحالة تضامنية بينهما.

قد نصت المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري على أنه: "إذا تعدد المسئولون عن عملٍ ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم

---

[1] Voir : Lamarque, Le droit le bruit, L.G.D.J. 1975, G. Courlieu, art. Prec. No. 52.

مشار إليه لدى: د. عطا سعد محمد حواس، دفع المسئولية عن أضرار التلوث، مدى إمكانية دفع المسئولية بالسبب الأجنبي، مرجع سابق، ص٤٩.

[2] مجلة المحاماة، السنة ١٦، رقم ٤١٠، ص ٨٧٧، حكم جلسة ١٩٣٦/٢/٢٧.

[3] د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٠ وما بعدها.

[4] د . عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١١٠ وما بعدها.

بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض"، ويجوز أن يدفع أحدهما التعويض كاملًا للمضرور ثم يرجع بعد ذلك على الطرف الآخر بقدر مسئوليته في إحداث الضرر وما حكم به[1].

خلاصة القول: لقد أخذ القانون المصري والكويتي بأن الخطأ هو الركن الركين لقيام المسئولية التقصيرية، علاوةً على الضرر ورابطة السببية؛ من ثَمّ يترتب على توافر هذه الأركان قيام المسئولية المدنية وتعويض المضرور بما يجبر الضرر الذي قد أصابه، لذا فقد قام القضاء بدورٍ بارز من خلال التوسع في الخطأ في مجال حوادث العمل.

إلا أن نظام المسئولية التقصيرية يقف عاجزاً أمام العديد من الصور الخاصة بتلوث البيئة لعدم إثبات الخطأ وصعوبة ربط نشاط المدعى عليه بطريقةٍ مباشرةٍ في حدوث الأضرار للمدعي، ذلك لما لتلوث البيئة من خصوصية تؤدي إلى صعوبة إخضاعها للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية، نتيجة لصعوبة تحديد الضرر الذي يتوجب عليه بناء المسئولية، وكذلك صعوبة الإثبات والتقدير.

الخاتمة

إن القاعدة العامة في مسائل التعويض عن الأضرار تنص على أن كل من ارتكب خطأ سبب ضرر يلتزم صاحبه بالتعويض، إلا أنه الضرر الناتج عن تلوث البيئة المترتب على أعمال المناجم، والمحاجر، وتكرير البترول له خصوصية مما يجعلها تواجه العديد من الصعوبات عند تحديد أساس المسئولية وكفايتها.

من ثَمّ ذهبت العديد من التشريعات الوطنية إلى أن أساس المسئولية إما كون بناءً على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، أو الخطأ المفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، ومع التطور السريع في التكنولوجيا ذهبت بعض هذه التشريعات إلى تبني نظرية المسئولية على أساس الضرر أو ما يطلق عليه المسئولية الموضوعية.

---

[1] د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨،ص ١٨٠.

على الرغم من سعي التشريعات الوطنية من وضع أساس للمسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تجعل من تحقيق ذلك أمراً يراه البعض مستحيلًا؛ لما لتلوث البيئة من امتداد سواء كان عن طريق عدم حدوث التلوث دفعة واحدة، أو لأن التلوث يَظّل له الأثر الممتد لفترات طويلة من الزمن حتى يظهر الضرر الناتج عنه.

ذلك ما جعل تحديد الضرر الناجم عن أضرار تلوث البيئة نتيجة أعمال المناجم والمحاجر وتكرير البترول وخضوعه للمسئولية المدنية ونسبتها لمرتكب الخطأ الذي سبب الضرر يعد أمراً غاية في الصعوبة.

لذا أخذ القانون المصري والكويتي بأن الخطأ هو الركن الركين لقيام المسئولية التقصيرية، علاوةً على الضرر ورابطة السببية؛ من ثَمّ يترتب على توافر هذه الأركان قيام المسئولية المدنية وتعويض المضرور بما يجبر الضرر الذي قد أصابه.

المراجع

أولًا: الكتب العامة:

- د. إبراهيم أبو الليل، أحكام االلتزام، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
- د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية االلتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤.
- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الأساس القانوني عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. إسماعيل غانم، النظرية العامة لاالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢.
- د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة لاالتزام-أحكام االلتزام، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٦٤.

- د. أمجد منصور، النظرية العامة–االلتزام–مصادر االلتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.
- أمير فرج يوسف، المسئولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، بدون دار نش، بدون سنة نشر.
- د. أنور سلطان، الموجز في مصادر االلتزام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥.
- د. أنور سلطان، مصادر االلتزام في القانون الأردني–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٦.
- د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسئولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة لاالتزام–الجزء الأول–مصادر االلتزام، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٩٥.
- د. رمضان محمد أبو السعود، النظرية العامة لاالتزام–مصادر االلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.
- د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، أركان المسئولية، الضرر والخطأ والسببية، بدون دار نشر، ١٩٧٠.
- د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٧١.
- د. عادل خيري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء الإثبات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.
- د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عديدة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- د. عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠.

- د . عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–الجزء الأول– نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام–العقد–العمل غير المشروع–الإثراء بلا سبب–القانون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، الأوصاف–الحوالة–الانقضاء، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام–مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
- د. عبد المجيد عبد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
- د. عبد المجيد عبد الحليم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، ط٢، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بغداد.
- د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدي ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- د. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٩٠.

- د. عبد الودود يحي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مطبعة مصر، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى المدنية، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- د. علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الحديثة، الجزائر، ١٩٩٤.
- د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، شرح النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠١.
- د. محمد المرسى زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة–الفعل الضار والفعل النافع، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.
- د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام المسئولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. محمد على البدوي، النظرية العامة للالتزام– الجزء الأول– مصادر الالتزام– المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٤.
- د. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- د. منصور مصطفى منصور، المصادر غير الإرادية للالتزام–مذكرات على الألة الكاتبة لطلبة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٠.
- د. نبيل إبراهيم سعد، التضامن ومبدأ عدم افتراض التضامن، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

- د. نعمان جمعة، دروس في الواقعة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥.
- د. ياسين محمد يحي، النظرية العامة للالتزام–دراسة مقارنة بقانون المعاملات المدنية السوداني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٨٦.

ثانيًا: الكتب المتخصصة:

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء–دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤.
- د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠.
- د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. عطا سعد محمد حواس، دفع المسئولية عن أضرار التلوث، مدى إمكانية دفع المسئولية بالسبب الأجنبي–أثر أسبقية الاستغلال على مسئولية الملوث–أثر الترخيص الإداري على مسئولية الملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

- د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
- د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقًا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
- د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. هالة صالح ياسين الحديثي، المسئولية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الثانية، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

- د. أنور جمعة على الطويل، دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية–دراسة مقارنة رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤.
- إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق–جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧.
- د. أشرف جابر سيد مرسي، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

- د. سعد واصف، التأمين من المسئولية في عقد النقل، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- شيماء سعد مجيد، المسئولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٥.
- د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مصادر المواد المشعة، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
- د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة–دراسة حول تأصيل قواعد للمسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
- د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- د. محمد حاتم صلاح الدين عامر، المسئولية المدنية عن الأجهزة الطبية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧.
- د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية– دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١.
- د. محمد محمد سعودي، الضرر الاقتصادي كأساس للمسئولية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٩٦.
- د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- د. نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

- د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٧.
- د. وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٥.
- د. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٧.

رابعًا: المجلات العلمية:

- د. أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي، وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦.
- د. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، العدد٥٢٣، ١٩٨٢.
- مجموعة أحكام النقض، ١٩٧٩.
- مجموعة القواعد التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية، المجلد الثاني، يناير ١٩٩٤.
- مجلة التشريع الكويت، وزارة العدل، العدد الرابع، ١٩٩٧.
- مجلة المحاماة، السنة ١٦.
- د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، مجلة روح القوانين، العدد السابع عشر، طبعة ١٩٩٩.

خامسًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٩٢.
- اتفاقية باريس لسنة ١٩٦٤.
- اتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية الناشئة عن المواد النووية لعام ١٩٦٣.

سادساً: المراجع الإنجليزية:

- COM. 2000, 66, final. Art. 4.7.3.
- COM, 2000, 17 finals. Art. 2.
- John E. Bonine and Thomas O. Mcgarity, The Law of Environmental protection, 735, c2d. ed. 1992.
- Lawrence I. Kieran, Liability, compensation, and, financial responsibility under the oil pollution, act, of 1990. M.L. Spring 2000.

سابعاً: المراجع الفرنسية:

- Georges Ripert et Jean Boulanger, droit civil, les obligations, tome ||, 1er volume, paris, 1962.
- Saïd El Sayed KANDIL, L'assurance, Responsabilité Contre les risques de pollution, SORBONNE, 2000.
- Michel Lascomto, Le droit international public, Lille, 1996.
- V. Dubout (Hubert) : L'assurance Des Risques Technologiques, Thèse, Thèse Paris, 1977.
- Voir : Lamarque, Le droit le bruit, L.G.D.J. 1975, G. Courlieu, art. Prec. No. 52.